



Distr.
GENERAL

FCCC/SBSTA/2003/10/Add.3
31 July 2003

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن أعمال
دورتها السابعة عشرة المعقودة في بون في الفترة من ٤ إلى ١٣
حزيران/يونيه ٢٠٠٣

إضافة^(١)

القضايا المنهجية

استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة:
وضع التعاريف والطرائق اللازمة لإدراج أنشطة التحريج
 وإعادة التحريج بموجب المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو
(البند ٤(د) من جدول الأعمال)^(٢)

طرائق وإجراءات لأنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في
إطار آلية التنمية النظيفة [في فترة الالتزام الأولى]

(١) تحتوي هذه الوثيقة على مشروع مرفق بمقرر سيعتمده مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة، طبقاً للمقرر ١٧/م-أ-٧، الفقرة ١١.

(٢) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBSTA/2003/L.13 (وانظر كذلك FCCC/SBSTA/2003/10، الفقرة ٢٣(ب)).

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٣	١	التعاريف ألف -
٦	٢	دور مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو باء -
٦	٥-٣	المجلس التنفيذي جيم -
٦	٦	الاعتماد وتعيين الكيانات التشغيلية دال -
٦	٧	[دال مكرر] اعتماد شركات التأمين دال مكرر
٧	١٠-٩	الكيانات التشغيلية المعينة هاء -
٧	١٣-١١	شروط المشاركة واو -
٨	٢٩-١٤	التصديق والتسجيل زاي -
١٤	٣٨-٣٠	الرصد حاء -
١٦	٤٣-٣٩	التحقق والتصديق طاء -
		إصدار [وحدات خفض الانبعاثات] [وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة] ياء -
١٩	٤٥-٤٤	[وحدات خفض الانبعاثات المؤمنة] ياء -
		التصدي لعدم دوام أنشطة المشروع في مجال التحريج وإعادة التحريج في كاف -
١٩	٨٠-٤٦	إطار آلية التنمية النظيفة كاف -

التذييلات

٢٦	التذييل ألف
٢٦	التذييل باء
٢٩	التذييل جيم
٢٩	التذييل دال
٣٢	[التذييل هاء]

ألف - التعاريف

١- لأغراض هذا المرفق، تنطبق التعاريف الواردة في الفقرة ١ في مرفق المقرر ١٧/م أ-٧. وإضافة إلى ذلك، في فترة الالتزام الأولى]:

(أ) تنطبق [تعاريف الحرج، وإعادة التحريج] والتحريج الواردة في الفقرة ١ في مرفق مشروع المقرر.../م أ-١ (استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراثة). [إعادة التحريج" هي العملية التي يقوم بها الإنسان مباشرة لتحويل أراضٍ غير حرجية إلى أراضٍ حرجية عن طريق الغرس وزرع البذور و/أو تدخل الإنسان في تعزيز مصادر البذور الطبيعية، وذلك في أراضٍ كانت حرجية لكنها حولت إلى أراضٍ غير حرجية. وتكون أنشطة إعادة التحريج في فترة الالتزام الأولى مقصورة على إعادة تحريج الأراضي التي لم يكن يوجد فيها أحراج في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ [في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩] لفترة لا تقل عن ١٠ سنوات قبل تسجيل نشاط المشروع مباشرة]]؛

(ب) "مجمعات الكربون" هي مجمعات الكربون المشار إليها في الفقرة ٢١ في مرفق مشروع المقرر ١١/م أ-٧ وهي: الكتلة الأحيائية فوق الأرض، والكتلة الأحيائية تحت الأرض، والقمامة، والحطب، وكربون التربة العضوي؛

(ج) [ترسم "حدود المشروع" الحدود الجغرافية لنشاط مشروع التحريج و/أو إعادة التحريج بإشراف المشاركين في هذا المشروع. [وقد يشمل المشروع أكثر من مساحة واحدة مفرزة من الأرض. ويجوز للمشاركين في المشروع أن يختاروا عدم إدراج مجمع أو أكثر من مجمعات الكربون في حدود المشروع إذا قدمت معلومات شفافة ويمكن التحقق منها تفيد بأن تنفيذ المشروع لن يؤدي إلى تدني مخزونات الكربون في تلك المجمعات.] لا تشمل حدود المشروع إلا مصادر انبعاثات غازات الدفيئة الواردة في المرفق ألف لبروتوكول كيوتو التي يتوقع أن تظهر أو أن تزيد نتيجة لتنفيذ نشاط مشروع التحريج وإعادة التحريج]]؛

الخيار ١:

(د) "صافي خط الأساس لإزالة غازات الدفيئة بالمصارف" هو مجموع التغيرات في مخزونات الكربون في مجمعات الكربون ضمن حدود المشروع الذي يتوقع على نحو معقول أن يمثل ما قد يحدث في حال عدم وجود نشاط مشروع التحريج و/أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة. ويجوز للمشاركين في المشروع أن يختاروا عدم إدراج مجمع بعينه إذا قدمت معلومات شفافة ويمكن التحقق منها تفيد بأن هذا المجمع ليس مصرفاً؛

(هـ) "الصافي الفعلي لإزالة غازات الدفيئة بالمصارف" هو مجموع التغيرات التي يمكن التحقق منها في مخزونات الكربون التي توجد في مجمعات الكربون ضمن حدود المشروع والتي يمكن أن تعزى إلى نشاط مشروع التحريج و/أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة. ويجوز للمشاركين في المشروع أن يختاروا عدم إدراج مجمع بعينه إذا قدمت معلومات شفافة ويمكن التحقق منها تفيد بأن هذا المجمع ليس مصدراً؛

الخيار ٢:

(د) "صافي خط الأساس لإزالة غازات الدفيئة بالمصارف" هو مجموع التغيرات في مخزونات الكربون التي توجد في مجتمعات الكربون ضمن حدود المشروع مخصوماً منه انبعاثات غازات الدفيئة في القطاعات/فئات المصادر الواردة في المرفق الأول لبروتوكول كيوتو، مقيسة بالمعادل من ثاني أكسيد الكربون (ويجتنب في ذلك الحساب المزدوج) في حدود المشروع، وهو المجموع الذي يتوقع على نحو معقول أن يمثل ما يحدث في غياب نشاط مشروع التحريج و/أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة. ويجوز للمشاركين في المشروع أن يختاروا عدم إدراج مجمع معين إذا قدمت معلومات شفافة ويمكن التحقق منها تفيد بأن هذا المجمع ليس مصرفاً؛

(هـ) "الصافي الفعلي لإزالة غازات الدفيئة بالمصارف" هو مجموع التغيرات الممكن التحقق منها التي تقع في مخزونات الكربون الموجودة في مجتمعات الكربون ضمن حدود المشروع، مخصوماً منه انبعاثات غازات الدفيئة في القطاعات/فئات المصادر الواردة في المرفق ألف لبروتوكول كيوتو، مقيسة بالمعادل من ثاني أكسيد الكربون (ويجتنب في ذلك الحساب المزدوج) في حدود المشروع، وهي التغيرات التي تعزى لنشاط مشروع التحريج و/أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة. ويجوز للمشاركين في المشروع أن يختاروا عدم إدراج مجمع بعينه إذا قدمت معلومات شفافة ويمكن التحقق منها وتفيد بأن هذا المجمع ليس مصدراً؛

الخيار ٣:

(د) "صافي خط الأساس لإزالة غازات الدفيئة بالمصارف" هو مجموع التغيرات في مخزونات الكربون الموجودة في مجتمعات الكربون ضمن حدود المشروع التي يتوقع أن تمثل على نحو معقول ما قد يحدث في حال عدم وجود نشاط مشروع التحريج و/أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة. ويجوز للمشاركين في المشروع أن يختاروا عدم إدراج مجمع بعينه إذا قدمت معلومات شفافة ويمكن التحقق منها تفيد بأن هذا المجمع ليس مصرفاً؛

(هـ) "الصافي الفعلي لإزالة غازات الدفيئة بالمصارف" هو مجموع ما يمكن التحقق منه من تغيرات في مخزونات الكربون الموجودة في مجتمعات الكربون ضمن حدود المشروع، مخصوماً منه انبعاثات غازات الدفيئة في القطاعات/فئات المصادر المدرجة في المرفق الأول لبروتوكول كيوتو، مقيسة بالمعادل من ثاني أكسيد الكربون (ويجتنب في ذلك الحساب المزدوج) في حدود المشروع وتعزى لنشاط مشروع التحريج و/أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة. ويجوز للمشاركين في المشروع أن يختاروا عدم إدراج مجمع بعينه إذا قدمت معلومات شفافة ويمكن التحقق منها تفيد بأن هذا المجمع ليس مصدراً؛

الخيار ٤:

(د) "صافي خط الأساس لإزالة غازات الدفيئة بالمصارف" هو مجموع التغيرات في مخزونات الكربون الموجودة في مجتمعات الكربون ضمن حدود المشروع [، مخصوماً منه انبعاثات غازات الدفيئة في القطاعات/فئات المصادر المدرجة في المرفق ألف لبروتوكول كيوتو، مقيسة بالمعادل من ثاني أكسيد الكربون (ويجتنب في ذلك الحساب المزدوج) في حدود المشروع] الذي يتوقع أن يمثل على نحو معقول ما قد يقع في حال عدم وجود نشاط مشروع التحريج و/أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة؛

(هـ) "الصافي الفعلي لإزالة غازات الدفيئة بالمصارف" هو مجموع ما يمكن التحقق منه من تغيرات في مخزونات الكربون الموجودة في مجمعات الكربون ضمن حدود المشروع [، مخصوماً منه انبعاثات غازات الدفيئة في القطاعات/فئات المصادر الواردة في المرفق ألف لاتفاقية كيوتو، مقيسة بالمعادل من ثاني أكسيد الكربون (ويُتجنب في ذلك الحساب المزدوج)، في حدود المشروع]، هذه التغيرات التي يمكن أن تعزى إلى نشاط مشروع التحريج و/أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة؛

(و) الخيار ١: "التسرب" هو [صافي] الزيادة في انبعاثات غازات الدفيئة من المصادر [و/أو الانخفاض في الإزالة بالمصارف] الذي يقع خارج حدود نشاط مشروع التحريج و/أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة، بما في ذلك التغيرات [السلبية] [في مخزونات الكربون] [في غازات الدفيئة] في استخدامات أخرى للأرض و/أو الغابات، هذه التغيرات التي [يمكن قياسها والتي] يمكن أن تعزى إلى نشاط مشروع التحريج أو إعادة التحريج؛

الخيار ٢: "التسرب" هو صافي التغير في انبعاثات غازات الدفيئة من المصادر وفي الإزالة بالمصارف الذي يقع خارج حدود نشاط مشروع التحريج أو إعادة التحريج، هذه الانبعاثات التي [يمكن قياسها والتي] يمكن أن تعزى إلى نشاط مشروع التحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة؛

(ز) "صافي إزالة غازات الدفيئة بشرية المنشأ بالمصارف" هو الصافي الفعلي لإزالة غازات الدفيئة بالمصارف [التي تعزى إلى نشاط مشروع تحريج و/أو إعادة تحريج في إطار آلية التنمية النظيفة] مخصوماً منها صافي خط الأساس لإزالة غازات الدفيئة بالمصارف في نشاط مشروع التحريج و/أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة مخصوماً منه التسرب [المرصود] الناشئ عن نشاط مشروع التحريج و/أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة؛

(ح) ["إخراج العوامل" يعني أن تستبعد من حساب الصافي الفعلي لإزالة غازات الدفيئة بالمصارف الإزالة الناشئة عن: ١` ارتفاع تركيز ثاني أكسيد الكربون تركزاً يزيد على مستواه السابق للمستوى الصناعي؛ ٢` وترسب النيتروجين غير المباشر؛ ٣` والآثار الدينامية للبنية العمرية الناشئة عن أنشطة وممارسات سابقة للسنة المرجعية؛]

(ط) ["وحدة خفض الانبعاثات المعتمدة للإزالة" هي وحدة معتمدة صادرة من أجل أنشطة مشاريع التحريج و/أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة [، لفترة الالتزام الأولى]، رهناً بأحكام الفرع كاف أدناه [تنتهي بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ صدورها]؛]

(ي) ["وحدة الإزالة المؤقتة" هي وحدة للإزالة محوطة من وحدة من وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة في أنشطة مشاريع التحريج و/أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة، وذلك رهناً بأحكام الباب كاف أدناه، تنتهي صلاحيتها بانتهاء فترة الالتزام اللاحقة التي صدرت لها وحدة خفض الانبعاثات المعتمدة لأنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة، هذه الوحدة التي حوّلت إلى وحدة إزالة مؤقتة؛]

- (ك) [وحدة خفض الانبعاثات المعتمدة المؤمنة] هي وحدة خفض انبعاثات صادرة لأنشطة مشاريع التحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة، وذلك رهناً بأحكام التأمين الواردة في الباب كاف أدناه؛
- (ل) [في طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة الواردة في مرفق المقرر ١٧/م أ-٧ يستعاض عن عبارة وحدة خفض الانبعاثات المعتمدة بعبارة وحدة خفض الانبعاثات المعتمدة للإزالة (و/أو وحدة خفض الانبعاثات المعتمدة المؤمنة)].

باء- دور مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

- ٢- [إن جميع أحكام الباب باء بشأن طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة الواردة في مرفق المقرر ١٧/م أ-٧ تنطبق على أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة.]

جيم - المجلس التنفيذي

- ٣- [إن جميع الأحكام الواردة في الباب جيم بشأن طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة الواردة في مرفق المقرر ١٧/م أ-٧ تنطبق على أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة [باستثناء أحكام الفقرة ٥ (هـ) بشأن التوصيات التي تقدم إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو المتصلة بالطرائق والإجراءات والتعاريف المبسطة لأنشطة المشاريع الصغيرة].]
- ٤- [إضافة إلى ذلك، يتولى المجلس التنفيذي مسؤولية تحويل وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة من أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة إلى وحدات إزالة مؤقتة.]
- ٥- [في حالة أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج التي تصدر لها وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة المؤمنة، يجري المجلس التنفيذي بصورة دورية مراجعة عشوائية طوال فترة لا تقل عن [...] سنوات من انتهاء فترة اعتماد الوحدات لأنشطة المشروع هذه.]

دال - الاعتماد وتعيين الكيانات التشغيلية

- ٦- [إن جميع أحكام الباب دال بشأن طرائق وإجراءات آلية لتنمية النظيفة الواردة في مرفق المقرر ١٧/م أ-٧ تنطبق على أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة.]

دال مكرر - [اعتماد شركات التأمين

- ٧- لأغراض توفير التأمين لوحدة خفض الانبعاثات المعتمدة المؤمنة من أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة، تكون شركة التأمين:
- (أ) معتمدة أو مسجلة أو معترف بها، حسب الاقتضاء، لدى جهة تنظيم أو إشراف وطنية للتأمين؛

(ب) ممثلة لجميع الأنظمة التشريعية والإدارية الموضوعة من جهة التنظيم أو الإشراف الوطنية لشؤون الشركات والشؤون المالية؛

(ج) ممثلة لجميع الالتزامات والأنظمة التي تضعها جهة التنظيم أو الإشراف الوطنية للتأمين من حيث التنظيم المالي، ومراقبة الملاءة، والإبلاغ المالي، والمحاسبة القانونية والفحوص المالية، وتقديم الكشوفات المالية في الفترات المطلوبة.

٨- المعلومات المفصلة في الفقرة ٧(أ) إلى (ج) أعلاه تقدم إلى المشاركين في المشاريع على النحو المذكور في الفقرة ٤١ أدناه لأغراض التحقق والتصديق وتخضع للتحقق من قبل كيان تشغيلي معين بعقد مبرم مع المشارك في المشروع لأداء عملية التحقق.

هاء - الكيانات التشغيلية المعينة

٩- [إن جميع أحكام الباب هاء بشأن طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة الواردة في مرفق المقرر ١٧/م أ-٧ تنطبق على أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة. وفي حالة أنشطة مشاريع التحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة يقوم كيان تشغيلي معين بالتحقق والتصديق على صافي إزالة غازات الدفيئة البشرية المصدر بواسطة المصارف].

١٠- [في حالة أنشطة مشاريع التحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة التي تصدر لها وحدات خفض انبعاثات معتمدة مؤمنة،] يقوم كيان تشغيلي معين بالتحقق والتصديق دورياً على وجود تغطية تأمينية مناسبة للفترة المحددة.

واو - شروط المشاركة

١١- [إن جميع أحكام الباب واو بشأن طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة الواردة في مرفق المقرر ١٧/م أ-٧ تنطبق على أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة.

١٢- يجوز لطرف غير مدرج في المرفق الأول أن يستضيف نشاط مشروع للتحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة إذا اختار وأبلغ الأمانة من خلال سلطته الوطنية المعينة لآلية التنمية النظيفة بما يلي:

(أ) تاج من الشجر يغطي نسبة دنيا تتراوح بين ١٠ و ٣٠ في المائة؛

(ب) مساحة أرض وحيدة تتراوح مساحتها الدنيا بين ٠,٠٥ وهكتار واحد؛

(ج) ارتفاع أدنى وحيد للشجرة يتراوح بين ٢ و ٥ أمتار.

١٣- وهذا الاختيار للقيم المشار إليها في الفقرة ١٢ أعلاه تكون ثابتة لجميع أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة في البلدان الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول في أثناء فترة الالتزام الأولى.

زاي - التصديق والتسجيل

١٤ - التصديق هو عملية التقييم المستقلة لنشاط مشروع مقترح للتحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة على يد كيان تشغيلي معين وبشروط أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة، وهي الشروط المبينة في المقرر...م/أ-٩، وفي المرفق الحالي، وفي المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، وذلك على أساس [وثيقة تصميم المشروع] [التذييل باء].

١٥ - التسجيل هو القبول الرسمي من قبل المجلس التنفيذي بمشروع مصادق عليه باعتباره نشاط مشروع للتحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة. والتسجيل هو شرط مسبق للتحقق والاعتماد والإصدار ل [وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة] [وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة للإزالة] [و] [أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة المؤمنة] المتصلة بنشاط ذلك المشروع.

١٦ - إن الكيان التشغيلي المعين الذي يختاره المشاركون في المشروع للمصادقة على نشاط مقترح من أنشطة مشاريع التحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة، بموجب ترتيب تعاقدية مع هؤلاء المشاركين، يستعرض وثيقة تصميم المشروع وأية وثائق مساندة للتثبت من الوفاء بالشروط التالية:

(أ) تلبية شروط المشاركة المبينة في الفقرات من ٢٨ إلى ٣٠ في مرفق المقرر ١٧/أ-٧ [والفقرتين ١٢ و١٣ أعلاه]؛

(ب) [دعوة أصحاب المصلحة المحليين لإبداء تعليقاتهم] [مشاركة أصحاب المصلحة المحليين [في] [خلال] مرحلة مبكرة من مراحل تصميم [تطوير] المشروع]،، وتقديم موجز للتعليقات الواردة، وتلقي الكيان التشغيلي المعين تقريراً عن طريقة أخذ أية تعليقات في الاعتبار؛

(ج) أن يكون المشاركون في المشروع قد قدموا إلى الكيان التشغيلي المعين وثائق بشأن تحليل الآثار [الاجتماعية - الاقتصادية] والبيئية، بما في ذلك [الآثار العابرة للحدود] [الآثار الواقعة خارج حدود المشروع]، المترتبة على نشاط المشروع المقترح للتحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة [الذي يغطي الموضوعات المدرجة في المرفق هاء] وإذا اعتبرت [تلك] الآثار [البيئية] هامة من قبل المشاركين في المشروع أو من قبل الطرف المضيف يكونون قد اضطلعوا ب [تحليل اجتماعي - اقتصادي] [اجتماعي و /أو] بتقييم للأثر البيئي وفقاً للإجراءات التي يطلبها الطرف المضيف [، ووفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة في الاتفاقات البيئية الأخرى المتعددة الأطراف، لا سيما اتفاقية التنوع البيولوجي ومبادئها لحفظ التنوع البيولوجي، واتفاقية بشأن الأراضي الرطبة (رامسار، إيران، ١٩٧١)، المسماة باتفاقية رامسار فيما بعد، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر]؛

(د) [أن يكون المشاركون في المشروع قد قدموا بياناً يستند إلى الوثائق المشار إليها في الفقرة ١٦ (ج) أعلاه تغطي الموضوعات المدرجة في المرفق هاء، وتتبع عند الاقتضاء أية تفاصيل أخرى في هذه القائمة تعتمد عليها السلطة الوطنية المعينة من قبل الطرف المضيف لأجل آلية التنمية النظيفة، وأن يكون هذا الكشف بياناً صحيحاً للآثار التي يتوقع على نحو معقول أن تنشأ عن تنفيذ أنشطة المشروع وأن يشمل الكشف وصفاً لتدابير الرصد والمعالجة المقررة لتناول الآثار الرئيسية.]

(هـ) [نشاط المشروع لا يستتبع استخدام أنواع غريبة أو كائنات محورة جينياً؛]

(و) يتوقع أن يسفر نشاط مشروع التحريج أو إعادة التحريج المقترح في إطار آلية التنمية النظيفة عن صافي إزالة غازات الدفيئة بشرية المصدر بواسطة المصارف الذي يُعتبر إضافة إلى أية إزالة قد تقع في غياب نشاط ذلك المشروع المقترح للتحريج أو إعادة التحريج وفقاً للفقرات من ٢٢ إلى ٢٩ أدناه؛

(ز) [إن أنشطة الإدارة، بما فيها دورات الحصاد، وعمليات التحقق تخطط تخطيطاً لا يرجح فيه أن يكون الصافي المتحقق منه لإزالة غازات الدفيئة بشرية المصدر بواسطة المصارف في أثناء فترة اعتماد الوحدات متأثراً تأثيراً غير موضوعي بالتلاقي المنتظم بين التحقق وذرى مخزونات الكربون؛]

(ح) [حدد المشاركون في المشروع النهج المقترح لتناول عدم الديمومة وفقاً للفقرة ٤٦ أدناه؛]

(ط) [عولج التسرب وفقاً للفقرتين ١ (و) أعلاه و ٢٩ أدناه ووفقاً للتذليل بـ؛]

(ي) أن تمثل منهجيات خط الأساس والرصد، [بما فيها منهجيات قياس التغيرات في مخزونات الكربون] التي يختارها المشاركون في المشروع للشروط المتصلة بما يلي:

١٠ المنهجيات التي سبق للمجلس التنفيذي أن أقرها [بصدد أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج]؛

٢٠ أو طرائق وإجراءات وضع منهجية جديدة على النحو المبين في الفقرة ١٧ أدناه؛

٣٠ [ومنهجيات لشطب عامل ارتفاع تركيز ثاني أكسيد الكربون إلى مستوى يفوق المستوى السابق للصناعة والترسب غير المباشر للنتروجين؛]

(ك) تكون [حدود المشروع و] أحكام الرصد والتحقق والإبلاغ متفقة والمقرر -/م أ-٩، والمرفق الحالي، والمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

(ل) يمثل نشاط المشروع المقترح لجميع الشروط الأخرى المتعلقة بأنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة، هذه الشروط الواردة في المقرر -/م أ-٩، وفي هذا المرفق، وفي المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، وعن المجلس التنفيذي؛

١٧ - إذا قرر الكيان التشغيلي المعين أن نشاط المشروع المقترح للتحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة يعتزم استخدام منهجية جديدة لخط الأساس أو للرصد على النحو المشار إليه في الفقرات ١٦ (ي) ١٠ - ٢٠ أعلاه، أحال الكيان على المجلس التنفيذي لأغراض الاستعراض، وقبل تقديم نشاط هذا المشروع للتسجيل، المنهجية المقترحة لخط الأساس أو للرصد ومعها مسودة وثيقة تصميم المشروع التي تتضمن وصفاً للمشروع وتحديداً للمشاركين فيه. ويقوم المجلس التنفيذي على وجه السرعة، وإذا أمكن في اجتماعه التالي ولكن قبل انقضاء أكثر

من أربعة أشهر باستعراض المنهجية الجديدة المقترحة لخط الأساس أو الرصد وفقاً للطرائق والإجراءات الواردة في المرفق الحالي [[وفقاً ل]] [أخذاً في الاعتبار]، عند الاقتضاء]] [وامتثالاً ل] أي إرشادات بشأن الممارسة الجيدة من الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ [لاستخدام الأراضي، وتغير استخدام الأراضي والحراجة [يعتمدها] [يقررها] [مؤتمر الأطراف] [مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو]]. وحالما يقر المجلس التنفيذي المنهجية الجديدة لخط الأساس يجعلها متاحة للعموم ومعها أية إرشادات ذات صلة، ويجوز للكيان التشغيلي المعين أن يبدأ المصادقة على نشاط المشروع المقترح للتحويل أو إعادة التحويل في إطار آلية التنمية النظيفة. وإذا طلب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو تنقيح منهجية معتمدة لا يجوز استخدام هذه المنهجية في أي نشاط من أنشطة مشاريع التحويل أو إعادة التحويل في إطار آلية التنمية النظيفة. وينقح المشاركون في المشروع المنهجية عند الاقتضاء واضعين في اعتبارهم أية إرشادات يتلقونها.

١٨- تنقح المنهجية وفقاً لطرائق وإجراءات وضع منهجيات جديدة على النحو المبين في الفقرة ١٧ أعلاه. وأي تنقيح لمنهجية معتمدة لا يطبق إلا على أنشطة المشروع المسجلة بعد تاريخ التنقيح ولا تمس أنشطة المشروع المسجلة القائمة في أثناء فترات اعتماد الوحدات الخاصة بها.

١٩- يقوم الكيان التشغيلي المعين بما يلي:

(أ) قبل تقديم تقرير المصادقة إلى المجلس التنفيذي يكون الكيان قد تلقى من المشاركين في المشروع موافقة خطية على المشاركة الطوعية من السلطة الوطنية المعيّنة من قبل كل طرف معني، بما في ذلك تأكيد الطرف المضيف أن نشاط المشروع المقترح للتحويل أو إعادة التحويل في إطار آلية التنمية النظيفة يساعده في بلوغ التنمية المستدامة]، و[[يمثل ل] [يضع في الاعتبار] [يتفق و] تشريعاته بشأن الآثار البيئية والاجتماعية]؛

(ب) وفقاً لأحكام السرية الواردة في الفقرة ٢٧(ح) من مرفق المقرر ١٧/م أ-٧، يتيح للعموم وثيقة تصميم المشروع؛

(ج) يتلقى في غضون [٣٠] [٦٠] يوماً تعليقات على شروط المصادقة من الأطراف ومن الجهات المعنية ومن المنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، ويتيح هذه التعليقات للعموم؛

(د) بعد الموعد النهائي لتلقي التعليقات، يقرر ما إذا كان نشاط مشروع التحويل أو إعادة التحويل في إطار آلية التنمية النظيفة ينبغي المصادقة عليه استناداً إلى المعلومات المقدمة وفي ضوء التعليقات الواردة؛

(هـ) يُطلع المشاركين في المشروع على قراره بشأن المصادقة على نشاط المشروع. ويتضمن إبلاغ المشاركين في المشروع تأكيد المصادقة وتاريخ تقديم تقرير المصادقة إلى المجلس التنفيذي أو يتضمن شرحاً لأسباب عدم القبول إذا اعتبر بناء على الوثائق المقدمة أن نشاط المشروع المقترح للتحويل أو إعادة التحويل في إطار آلية التنمية النظيفة لم يستوف شروط المصادقة.

(و) يقدم إلى المجلس التنفيذي، إذا قرر أن نشاط المشروع المقترح للتحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة هو نشاط صحيح، طلباً لتسجيل ذلك النشاط في شكل تقرير مصادقة يتضمن وثيقة تصميم المشروع، والموافقة الخطية [من الطرف المضيف] [المشاركة الطوعية من السلطة الوطنية المعينة لدى كل طرف معني] على النحو المشار إليه في الفقرة ١٩ (أ) أعلاه، وتوضيحاً للطريقة التي أخذ بها في الاعتبار التعليقات الواردة؛
(ز) يجعل تقرير المصادقة هذا متاحاً للعموم عند إحالته إلى المجلس التنفيذي.

٢٠- يعتبر التسجيل لدى المجلس التنفيذي فورياً بعد انقضاء ثمانية أسابيع من تاريخ تلقي المجلس التنفيذي طلب التسجيل ما لم يطلب طرف معني بنشاط المشروع المقترح للتحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة أو ما لم يطلب ثلاثة على الأقل من أعضاء المجلس التنفيذي استعراض نشاط المشروع المقترح للتحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة. ويضطلع المجلس التنفيذي بهذا الاستعراض وفقاً للشروط التالية:

(أ) يرتبط الاستعراض بقضايا تتصل بشروط التصديق؛

(ب) ينتهي الاستعراض في موعد لا يتجاوز الاجتماع الثاني التالي لطلب الاستعراض، على أن يبلغ المشاركون في المشروع والجمهور بالقرار وأسبابه.

٢١- إن النشاط غير المقبول في المشروع المقترح للتحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة يجوز إعادة النظر فيه لأغراض التصديق والتسجيل اللاحق له بعد إجراء التنقيحات المناسبة شريطة أن يتبع هذا النشاط الإجراءات ويفي بشروط التصديق والتسجيل، بما فيها تلك المتصلة بالتعليقات العامة.

٢٢- يعتبر نشاط مشروع التحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة نشاطاً إضافياً إذا زاد صافي انبعاثات غازات الدفيئة بشرية المنشأ بواسطة المصارف عن الإزالة التي تقع في حال غياب نشاط المشروع المسجل للتحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة [، وتجاوز الشروط المؤسسية والإشرافية والممارسة الشائعة في المنطقة].

٢٣- إن خط الأساس لنشاط المشروع المقترح للتحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة هو السيناريو الذي يمثل على نحو معقول الصافي الفعلي لإزالة غازات الدفيئة بالمصارف التي تقع في حال غياب نشاط المشروع المقترح [، وهو السيناريو الذي يضع في اعتباره الفقرة ٢٥ أدناه]. ويعتبر خط الأساس ممثلاً معقولاً [لصافي إزالة غازات الدفيئة بالمصارف عند خط الأساس] لنشاط مشروع مقترح للتحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة إذا كان موضوعاً وفقاً لمنهجية من منهجيات خط الأساس المشار إليها في الفقرتين ١٦ و١٧ أعلاه.

٢٤- يوضع خط الأساس لصافي إزالة غازات الدفيئة بالمصارف في مشروع مقترح للتحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة:

(أ) من قبل المشاركين في المشروع ووفقاً لأحكام استخدام منهجيات خط الأساس المعتمدة و[أو/أ] الجديدة الواردة في المقرر -/م أ-٩ وفي هذا الملحق وفي المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع أطراف بروتوكول كيوتو [والمجلس التنفيذي]؛

(ب) بطريقة شفافة ومحافظة من حيث اختيار المدخل والفرضيات، والمنهجيات، والعناصر، ومصادر البيانات، والعوامل الرئيسية، وشرط الإضافة، على أن يوضع في الاعتبار عدم اليقين؛

(ج) على أساس مشروع بعينه [على أن توضع في الاعتبار عوامل [طبيعية] تتعلق بموقع محدد [أو متغيرات]، والمخزونات الأولية من الكربون في حدود المشروع]؛

(د) [في حالة أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة التي [تزيل كمية أقصاها ١٥ كيلو طناً من معادل الكربون في السنة] [أو] [تنفذ في منطقة تقل مساحتها عن [...] هكتار،] وفقاً لإجراءات مبسطة موضوعة لهذه الأنشطة]؛

(هـ) بطريقة تأخذ في الاعتبار السياسات، [والخطط] والظروف الوطنية ذات الصلة، [بما في ذلك الأوجه التاريخية لاستخدام الأراضي والممارسات والاتجاهات المتعلقة بها؛ والحالة الاقتصادية في قطاعي الزراعة والحراجة؛ والاتجاهات [المستقبلية] على الصعيدين القطاعي والوطني؛ وبرامج الأحرار الوطنية [ودرجة تنفيذها]؛ [والتقاليد الثقافية]؛ [والأحوال الاجتماعية - الاقتصادية]؛

٢٥- [يعرف] [بحسب] خط الأساس بطريقة [لا تؤدي إلى اعتماد وحدات الانبعاثات التي جرى تجنبها جراء تخفيض أو وقف أنشطة استخدام الأراضي السابقة و] [وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة في حالة الإزالة] [و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة المؤمنة] لا يمكن كسبها مقابل زيادات في إزالة غازات الدفيئة بالمصارف خارج نطاق نشاط البرنامج].

٢٦- عند اختيار استراتيجية لخط أساس في نشاط من أنشطة مشروع تحريج أو إعادة تحريج في إطار آلية التنمية النظيفة، يختار المشاركون في المشروع من بين النهج التالية النهج الأنسب لنشاط المشروع، ويضعون في اعتبارهم أية إرشادات من المجلس التنفيذي، ويررون ما تجعلهم يعتبرون خيارهم الخيار المناسب:

(أ) [التغيرات في مخزونات الكربون] [الانبعاثات من غازات الدفيئة من المصادر والإزالة بالمصارف] الحالية الفعلية أو التاريخية، بحسب الاقتضاء]؛

(ب) إزالة غازات الدفيئة بالمصارف [وانبعاثاتها من المصادر] في حالة استخدام الأراضي استخداماً يمثل مسار عمل جذاباً من الناحية الاقتصادية، ويضع في الاعتبار الحواجز التي تعترض الاستثمار؛

(ج) [إزالة غازات الدفيئة بالمصارف [وانبعاثاتها من المصادر] في حالة الاستخدام الأرجح للأراضي في وقت بدء المشروع]؛

(د) [المتوسط الفعلي لصافي الإزالة بالمصارف في أنشطة مشاريع التحريج أو إعادة التحريج التي اضطلع بها في السنوات الخمس السابقة في ظروف مشابهة اجتماعية واقتصادية وبيئية وتكنولوجية]؛

(هـ) [مساحات ضبط تقع خارج منطقة المشروع وتوجد فيها ظروف إيكولوجية وإدارية مشابهة لتلك القائمة في منطقة المشروع، وتختار لتمثل خط الأساس لصافي إزالة غازات الدفيئة بالمصارف].

٢٧- الخيار ١: فترة اعتماد الوحدات في نشاط من أنشطة مشروع مقترح للتحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة يكون [أقصاها] [...] سنة ويمكن تجديدها [، ولكن لا يجوز تمديدها إلى ما بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. ويجوز إجراء هذا التجديد] [...] مرة على أكبر تقدير، شريطة أن يكون [لكل تجديد] كيان تشغيلي معين يقرر ما إذا كان خط الأساس الأصلي للمشروع لا يزال صالحاً أو إذا أُوّن، ويبلغ المجلس التنفيذي بذلك واضعاً في اعتباره البيانات الجديدة عند الاقتضاء. وتبدأ فترة اعتماد الوحدات عند بدء نشاط مشروع التحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة.

الخيار ٢: تبدأ فترة اعتماد الوحدات عند بدء نشاط مشروع التحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة. وفترة الاعتماد هذه لنشاط المشروع المقترح للتحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة يكون إما:

(أ) فترة [أقصاها] [...] سنة ويجوز تجديدها [، ولكن لا يجوز تمديدها إلى ما بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وهذا التجديد جائز] على أكبر تقدير [...] مرة، شريطة أن يكون [لكل تجديد] كيان تشغيلي معين يقرر ما إذا كان خط الأساس الأصلي للمشروع لا يزال صالحاً أو إذا أُوّن، ويبلغ المجلس التنفيذي بذلك، واضعاً في اعتباره البيانات الجديدة عند الاقتضاء؛ أو

(ب) فترة [أقصاها] [٥] [...] سنوات.

الخيار ٣: فترة اعتماد الوحدات في نشاط لمشروع مقترح للتحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة يكون [أقصاها] [٥] [...] سنوات. وتبدأ فترة الاعتماد هذه عند بدء نشاط مشروع التحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة.

٢٨- [يصمم نشاط مشروع التحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة تصميمًا يقلل إلى الحد الأدنى [و/أو يضبط] التسرب [، ويضم طرقاً لضبط هذا التسرب، هذا الضبط الذي يمكن رصد تنفيذه أيضاً]. وتضم خطة الرصد أحكاماً لرصد أو تقدير التسرب.]

٢٩- [يمنع التسرب الكبير بتعديل تصميم المشروع، أو بقدر هذا التسرب لأغراض التكيف معه. وإذا تعذر منع أو تقدير التسرب الكبير، افترض أنه مساوٍ لصافي إزالة الانبعاثات بشرية المصدر بواسطة المصارف].

حاء - الرصد

٣٠- يدرج المشاركون في المشروع، كجزء من وثيقة تصميم المشروع، خطة رصد تنص على ما يلي:

(أ) جمع وحفظ البيانات ذات الصلة اللازمة لتقدير أو قياس صافي الانبعاثات الفعلية لغازات الدفيئة البشرية المنشأ حسب المصارف أثناء فترة الاعتماد [داخل حدود المشروع]. وستحدد خطة الرصد تقنيات وأساليب الرصد بالعينة وقياس مجتمعات الكربون الفردية [وتدفقات انبعاثات الغازات] المتضمنة في صافي الانبعاثات الفعلية للغازات الدفيئة البشرية المنشأ حسب المصارف [والتي تعكس المبادئ والمعايير المقبولة عموماً بشأن جرد الغابات، وعينات التربة [وعمليات المسح الإيكولوجي]]. [وستقام قطع أراضي كعينات مع الإبقاء عليها من أجل تقييم التغييرات في مجتمعات غازات الغابات وتدفقات انبعاثات الغازات الدفيئة طوال فترة الاعتماد؛]

(ب) جمع وحفظ جميع البيانات ذات الصلة اللازمة ل [تحديد] [تقدير أو قياس] نفايات انبعاثات الغازات الدفيئة لخط الأساس حسب المصارف أثناء فترة الاعتماد [وفي حدود المشروع]. وستحدد خطة الرصد تقنيات وأساليب أخذ العينات وقياس مجتمعات الكربون الفردية [وتدفقات انبعاثات الغازات الدفيئة] الواردة في صافي نفايات انبعاثات الغازات الدفيئة لخط الأساس حسب المصارف [والتي تعكس المبادئ والمعايير المقبولة عموماً بشأن جرد الغابات، [عينات التربة] [وعمليات المسح الإيكولوجي]]. [وحيثما استخدمت مواقع المراقبة لخط الأساس، فإن الانبعاثات والنفايات في مواقع المراقبة ستقاس في نفس الوقت قطع عينات الأراضي الدائمة؛]

(ج) تعيين جميع المصادر المحتملة [والأسباب]، وجمع البيانات وحفظها في ملفات بشأن التسرب [المرصود] [الإيجابي والسلبي] [خارج حدود المشروع، والتي تعتبر مهمة وتنسب بشكل معقول إلى نشاط المشروع] أثناء فترة الاعتماد [وكل البيانات ذات الصلة اللازمة لبيان أن التسرب [السلبي] قد منعه تصميم المشروع؛]

(د) جمع وحفظ كل [المعلومات] ذات الصلة [بأحكام الفقرة ١٦ (ج) أعلاه] [بيانات لازمة ل [تحليل] [رصد] الآثار البيئية و [الاجتماعية - الاقتصادية] نشاط المشروع في مجال التحريج أو إعادة التحريج [أو أي تدابير تصحيحية نفذت كجزء من نشاط المشروع]]؛]

(هـ) [جمع المعلومات بشأن] تنفيذ تدابير التقليل إلى أدنى حد من خطر عدم دوام نشاط المشروع في مجال التحريج أو إعادة التحريج؛]

(و) [جمع معلومات شفافة وقابلة للتحقق لبيان أن كل مجمع كربوني الذي اختار المشاركون في المشروع عدم أخذه في الاعتبار، ليس بالمصدر وأن انبعاثات كل غاز من نفايات صافي انبعاثات الغازات الدفيئة حسب المصارف، لم ترتفع؛]

(ز) [تغييرات في الظروف داخل حدود المشروع، والتي تؤثر على الملكية القانونية للأرض، وحقوق الحصول على مجتمعات الكربون، أو على وضع نفايات غازات الدفيئة البشرية المنشأ حسب المصارف؛]

(ح) ضمان الجودة [وإجراءات مراقبة الجودة] لعملية الرصد؛

(ط) الإجراءات المتعلقة بالحساب الدوري لتخفيضات الانبعاثات البشرية المنشأ حسب المصارف بسبب نشاط مشروع من مشاريع التحريج أو إعادة التحريج ووثائق كل الخطوات التي تنطوي عليها هذه الحسابات [بما في ذلك إجراءات تحليل النفايات من الآثار الطبيعية والمباشرة]، [ومن أجل الاستعراض الدوري لتنفيذ أنشطة وتدابير الحد من/أو منع التسرب [السليبي].

٣١- خطة رصد من أجل نشاط المشروع في مجال التحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة، تقوم على أساس منهجية الرصد المعتمدة في السابق أو منهجية جديدة تناسب نشاط مشروع التحريج أو إعادة التحريج، طبقاً للفقرتين ١٦ و ١٧ أعلاه، بأنه:

(أ) قد تحدد من طرف الكيان التشغيلي المعين حسب ما يتناسب مع ظروف التحريج أو إعادة التحريج لنشاط المشروع المقترح [والذي طبق بنجاح في أنحاء أخرى]؛

(ب) يعكس ممارسة جيدة للرصد تتناسب مع نوع التحريج أو إعادة التحريج لنشاط المشروع، [طبقاً لـ] [مع الأخذ في الاعتبار]، حسب الاقتضاء [الذي يتمشى مع] أي إرشادات للممارسة الجيدة للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ] من أجل استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة [المعتمد من] [حسبما قرر] مؤتمر الأطراف لاجتماع الأطراف]؛

(ج) يأخذ في الاعتبار الشكوك عن طريق الاختيار الجيد لأساليب الرصد التي ستستخدم، لا سيما عدد العينات، لتحقيق تقديرات موثوقة بما فيه الكفاية لنفايات انبعاثات الغازات الدفيئة حسب المصارف؛

(د) [في حالة التحريج وإعادة التحريج الخاصة بأنشطة المشروعات في إطار آلية التنمية النظيفة] إزالة أقل مما يعادل ١٥ كيلو طن من ثاني أكسيد الكربون، سنوياً [أو] [أنها تنفذ في منطقة تقل مساحتها عن [٢٠] هكتار، وتتبع إجراءات رصد مبسطة وضعت لمثل هذه الأنشطة]].

٣٢- [فيما إذا ما استخدم نهج التأمين لمعالجة عدم الدوام، يزود المشاركون في المشروع الكيان التشغيلي المعين والمتعاقد معه من طرف المشاركين في المشروع لأداء التحقق، بتقرير رصد طبقاً لخطة الرصد المسجلة والواردة في الفقرة ٣٠ أعلاه:

(أ) كل خمس سنوات على الأقل أثناء فترة اعتماد المشروع بغرض التحقق والتصديق؛

(ب) كل خمس سنوات على الأقل لمدة (١٠) سنوات على الأقل بعد نهاية فترة الاعتماد بغرض مراقبة فوائد الكربون الناجم عن نشاط المشروع في مجال التحريج أو إعادة التحريج.

٣٣- فإذا تقاعس المشاركون في المشروع عن تزويد الكيان التشغيلي المعين الذي تعاقدهم المشتركين في المشروع لأداء التحقق، بتقرير عن الرصد طبقاً للفقرتين ٣٢ (أ) و (ب) أعلاه، وحسب الاقتضاء، يقوم الكيان

التشغيلي المعين بإخطار المجلس التنفيذي بهذا التقاعس. ولدى استلام مثل هذا الإخطار بالتقاعس، يقوم المجلس التنفيذي بما يلي:

(أ) وضع علامات على جميع وحدات خفض الانبعاثات المؤمنة والتي صدرت سابقاً لمشروع التحريج أو إعادة التحريج؛

(ب) إخطار الأطراف بأن التخفيضات المُعلّمة، والمحددة بأرقام مسلسلة، غير مؤهلة للانتقال إلى طرف آخر، أو لإيداعها في المصارف، أو لنقلها إلى حساب سحب.

٣٤- سيُعتبر وضع العلامات نهائياً بعد ٣٠ يوماً طبقاً للفقرة ٧٨ أدناه. وسيحدث استبدال تخفيضات انبعاثات الدفينة المعتمدة والمُعلّمة، في موعد لا يتجاوز ١٢٠ يوماً بعد أن تكون التخفيضات المُعلّمة قد أصبحت نهائية طبقاً للفقرتين ٧٩ و ٨٠ أدناه.

٣٥- سيقوم المشاركون في المشروع بتنفيذ خطة الرصد الواردة في وثيقة تصميم المشروع المسجل.

٣٦- وأي تنقيحات، إن وجدت، على خطة الرصد لتحسين الدقة و/أو استكمال المعلومات، ينبغي أن تبرر من طرف المشاركين في المشروع، وستعرض لإقرارها على كيان تشغيلي معين.

٣٧- وسيكون تنفيذ خطة الرصد المسجلة والتنقيحات عليها، شرطاً للتحقق، والتصديق وإصدار [وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة] [وحدات خفض الانبعاثات المسجلة].

٣٨- يقدم المشاركون في المشروع إلى الكيان التشغيلي المعين الذي تعاقدوا معه لإجراء التحقق تقريراً عن الرصد وفقاً لخطة الرصد المسجلة والمبينة في الفقرة ٣٠ أعلاه لأغراض التحقق والتصديق.

طاء - التحقق والتصديق

٣٩- التحقق هو الاستعراض الدوري المستقل والتحديد اللاحق للذات يجريهما الكيان التشغيلي المعين للتخفيضات التي جرى رصدها لانبعاثات غازات الدفينة البشرية المنشأ حسب المصارف والتي حدثت نتيجة التحريج أو إعادة التحريج لنشاط مشروع ما في إطار آلية التنمية النظيفة [منذ بداية المشروع] خلال فترة التحقق. والتصديق هو التأكيد الخطي الذي يصدره الكيان التشغيلي المعين خلال فترة زمنية محددة، بأن التحريج أو إعادة التحريج لنشاط مشروع في إطار آلية التنمية النظيفة قد حقق صافي التخفيضات في انبعاثات غازات الدفينة البشرية المنشأ حسب المصارف بعد التحقق من ذلك.

٤٠- [والتحقق والتصديق المبدئيان للتحريج أو إعادة التحريج في نشاط مشروع في إطار آلية التنمية النظيفة [يجوز الاضطلاع به في وقت يختاره المشاركون في المشروع،] [سيتم القيام به عند نهاية فترة الالتزام] [ولكن بعد خمس سنوات على الأقل منذ بداية نشاط المشروع]. وبعد ذلك، سيجري الاضطلاع بالتحقق والتصديق كل خمس سنوات [أو في نهاية فترة الالتزام الأولى، أيهما أسبق] [حتى نهاية فترة الاعتماد].

٤١ - [في حالة التحريج أو إعادة التحريج في أنشطة المشروع في إطار آلية التنمية النظيفة التي صدرت من أجلها وحدات خفض الانبعاثات المؤمنة، فإن الكيان التشغيلي المعين سيتحقق من الوثائق المقدمة من المشاركين في المشروع لإثبات ما يلي:

(أ) أنه قد تم الحصول على تأمين لكل خفض في الانبعاثات التي قد تصدر مقابل صافي نفايات الغازات الدفيئة البشرية المنشأ حسب المصارف والمحددة في الفقرة ٤٣ و ٤٤ أدناه؛

(ب) أن التأمين سيصبح نافذ المفعول عند إصدار انخفاضات الانبعاثات من طرف المجلس التنفيذي، وأن:

١٠` تغطية التأمين ستظل صالحة أثناء فترة الاعتماد وحتى التحقق والتصديق التاليين من طرف الكيان التشغيلي المعين الذي تعاقد معه المشتركون في المشروع لأداء التحقق؛ أو

٢٠` تغطية التأمين ستظل صالحة بعد فترة الاعتماد وحتى التحقق التالي للبيانات المدرجة في إطار تقرير الرصد بواسطة الكيان التشغيلي المعين الذي تعاقد معه المشتركون في المشروع لأداء التحقق.

(ملاحظة: الفترة التالية على الفترة التي تظل فيها تغطية التأمين صالحة، ينبغي أن تحدد).

(ج) تغطية التأمين صالحة لأي تخفيضات للانبعاثات المؤمنة والتي صدرت في مقابل صافي تخفيضات انبعاثات الغازات الدفيئة البشرية المنشأ حسب المصارف في الماضي؛

(د) أن مقدم التأمين تنطبق عليه اشتراطات الاعتماد المنصوص عليها في الفقرة ٧(أ)-(ج) أعلاه.

٤٢ - وطبقاً لأحكام السرية في الفقرة ٢٧(ج) من المرفق بالمقرر ١٧/م أ-٧، فإن الكيان التشغيلي المعين الذي تعاقد معه المشتركون في المشروع لأداء التحقق، سيقوم بنشر تقرير الرصد علناً، وأنه سوف يقوم بالآتي:

(أ) تحديد ما إذا كانت وثائق المشروع قد قدمت طبقاً لاشتراطات وثيقة تصميم المشروع المسجلة والأحكام ذات الصلة للمقرر -/م أ-٩، والمرفق الحالي والمقررات ذات الصلة بمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف [والجلس التنفيذي]؛

(ب) إجراء عمليات تفتيش في عين المكان، حسب الاقتضاء، التي قد تشمل، وفي جملة أمور أخرى، استعراض سجلات الأداء، مقابلات مع المشتركين في المشروع والمعنيين بالأمر المحليين، وجمع القياسات، وملاحظة الممارسات الموضوعية واختبار الدقة لمعدات الرصد [وتقييم مقاييس معالجة التسرب] [وتقدير مطابقة تنفيذ المشروع مع البيان المشار إليه في الفقرة ١٦(د) الذي يثبت أن المشروع قد عالج المواضيع كما جاءت في التذييل هاء]؛

(ج) [تحديد ما إذا كان قد جرى رصد الآثار الاجتماعية - الاقتصادية والبيئية طبقاً لخطة الرصد لنشاط المشروع المسجل و/أو لإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة؛]

(د) [تحديد ما إذا كان قد حدث أي تغييرات في الظروف داخل حدود المشروع تؤثر على الملكية القانونية للأرض، وحقوق الحصول على مجتمعات الكربون، [أو أي ظروف أخرى قد تؤثر على جدوى نشاط المشروع] [أو على وضع صافي نفايات غازات الدفيئة البشرية المنشأ حسب المصارف]؛]

(هـ) [استعراض أنشطة الإدارة، بما في ذلك دورات الحصاد وإدارة قطع عينات الأرض، لتحديد أن صافي نفايات غازات الدفيئة البشرية المنشأ الفعلية بحسب المصارف، لا يرجح أن تتأثر؛]

(و) وحسب الاقتضاء، استخدام بيانات إضافية من مصادر أخرى؛

(ز) استعراض نتائج الرصد والتحقق من أن منهجيات الرصد من أجل [تقدير] [حساب] صافي خط الأساس لنفايات الغازات الدفيئة بحسب المصارف]، وصافي النفايات الفعلية لنفايات الغازات الدفيئة بحسب المصارف]، وتحليل عوامل الآثار الطبيعية وغير المباشرة [و] [التسرب] [وعامل تكيف الخطأ] قد طبقت بطريقة صحيحة وأن وثائقها كاملة وشفافة؛

(ح) توصية المشاركين في المشروع بالتغيرات الملائمة على منهجية الرصد [من أجل أي فترة اعتماد مقبلة، عند اللزوم]؛

(ط) تحديد صافي نفايات غازات الدفيئة البشرية المنشأ حسب المصارف، باستخدام البيانات المرصودة أو أي بيانات أخرى مشار إليها في الفقرة ٤٢ (و) أعلاه، وحسب الاقتضاء، وأن إجراءات الحساب تتمشى مع الإجراءات الواردة في وثيقة تصميم المشروع المسجلة؛

(ي) تحديد وإخطار المشتركين في المشروع بأي شواغل تتعلق بمطابقة النشاط الحالي لنشاط التحريج أو إعادة التحريج بموجب آلية التنمية النظيفة وتشغيلها، مع وثيقة تصميم المشروع المسجلة. وسيتصدى المشتركون في المشروع للشواغل وسيقدمون معلومات إضافية ذات صلة؛

(ك) تزويد المشاركين في المشروع بتقرير التحقق، وكذلك الأطراف المشاركة والمجلس التنفيذي. وسيتاح التقرير علناً.

٤٣ - يشهد الكيان التشغيلي المعين، واستناداً إلى تقرير رصده، خطأً أنه [أثناء الفترة الزمنية المحددة] [منذ بداية المشروع] [منذ آخر تحقق]، حقق نشاط المشروع في مجال التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة صافي انبعاثات الغازات الدفيئة البشرية المنشأ بحسب المصارف. [وفي حالة التحريج أو إعادة التحريج لأنشطة المشروع في إطار آلية التنمية النظيفة التي تصدر من أجلها وحدات خفض الانبعاثات المؤمنة، فإنه سيشهد خطأً على أن التغطية التأمينية المناسبة نافذة من أجل وحدات خفض الانبعاثات الصادرة بالفعل ولأي وحدات خفض للانبعاثات الجيدة التي من المتوقع صدورها من أجل مدة التحقق الجارية]. وأنه سيخطر المشركون في

المشروع، والأطراف المشاركة والمجلس التنفيذي بقرار شهادته خطياً عند استكمال عملية التصديق، وتوفير تقرير التصديق بصورة علنية.

ياء - إصدار [وحدات خفض الانبعاثات] [وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة] [وحدات خفض الانبعاثات المؤمنة]

٤٤ - يشكل تقرير التصديق طلباً يوجه إلى المجلس التنفيذي لإصدار [وحدات خفض الانبعاثات] [وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة] [أو وحدات خفض الانبعاثات المؤمنة] بما يعادل كمية التخفيضات التي تم التحقق منها لصافي انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ حسب المصارف التي حققها نشاط المشروع في مجال التحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة [أثناء [فترة التحقق] [منذ بداية المشروع] [رهنًا بالتحقق طبقاً للفقرة ٤٠ أعلاه].

٤٥ - سيكون إصدار هذه الوحدات من أجل أنشطة المشروع في مجال التحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة، [رهنًا بأحكام] [ستتبع نفس الإجراءات الخاصة بإصدار وحدات خفض الانبعاثات كما جاء في] الفقرتين ٦٥-٦٦ من طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة، الواردة في المرفق بالمقرر ١٧/م أ-١٧.

كاف - التصدي لعدم دوام أنشطة المشروع في مجال التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة

٤٦ - [سيقوم المشتركون في المشروع [باختيار واحد من] [باستخدام] النهج التالية للتصدي لعدم دوام نشاط المشروع في مجال التحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة:

(أ) [إصدار وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة لصافي نفايات غازات الدفيئة البشرية المنشأ حسب المصارف التي حققها نشاط المشروع منذ تاريخ بداية المشروع طبقاً للفقرتين ٤٧-٤٩ أدناه؛]

(ب) [إصدار وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة بعد تحويلها إلى وحدات إزالة تعادل صافي نفايات غازات الدفيئة البشرية المنشأ حسب المصارف الذي حققه نشاط المشروع أثناء كل فترة من فترات التحقق، طبقاً للفقرتين ٦٠-٧٦ أدناه؛]

(ج) [إصدار وحدات خفض الانبعاثات المؤمنة، والتي من أجلها ستبقى التغطية التأمينية الملائمة لفترة صناد من السنوات تتجاوز نهاية آخر فترة اعتماد، لصافي نفايات انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ حسب المصارف الذي حققه نشاط المشروع أثناء كل فترة من فترات التحقق، طبقاً لأحكام الفقرتين ٧٧-٨٠ أدناه.]]

١ - [الأحكام التي تنظم وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة]

٤٧ - ستنتطبق جميع الأحكام الواردة في المرفق لمشروع المقرر -/م أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة) والمرفقات ١-٣ للمقرر ٢٢/م أ-٨ الخاصة بوحدات خفض الانبعاثات المعتمدة، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا المرفق.

٤٨ - كل طرف مدرج في المرفق الأول سيضمن أن صافي مقتنياته من وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة لا يتجاوز الحدود الموضوعه لهذا الطرف كما هو منصوص عليه في الفقرة ١٤ من مرفق مشروع المقرر -/م أ-١ (استخدام الأراضي، وتغيير استخدام الأراضي والحراجة).

٤٩ - [يجوز استخدام وحدة من وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة لبيان الامتثال للالتزامات [لأول فترة من الالتزامات] [فقط] لفترة الالتزام أثناء الفترة التي صدرت في خلالها] [ولا يجوز تمديد وحدة من وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة لفترة التزام لاحقة.].

٥٠ - يكون لكل وحدة من وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة تاريخ انتهاء (شهر وسنة) كعنصر إضافي في الرقم المتسلسل. ويكون تاريخ الانتهاء [نهاية الشهر [الستين] [الأربعين بعد المائتين] عقب الشهر الذي صدرت فيه الوحدة] [نهاية فترة الالتزام اللاحقة التي [صدرت فيها] الوحدة [سحبت أو ألغيت]]. وعند انتهاء وحدة ما فلا يجوز نقلها بين السجلات أو داخل سجل ما.

٥١ - لا يجوز نقل أي وحدة من وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة إلى حسابات الإلغاء للأطراف المدرجة في المرفق الأول المشار إليها في الفقرة ١٢ (د) و(هـ) من المرفق لمشروع المقرر -/م أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة).

٥٢ - سيتضمن السجل الوطني لكل طرف مدرج في المرفق الأول حساب إلغاء منفصل لكل فترة من فترات الالتزام بغرض استبدال وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة [في نهاية فترة الالتزام الأولى].

٥٣ - وأي طرف مدرج في المرفق الأول يمتلك وحدات خفض الانبعاثات في حساب سحب أو حساب إلغاء منفصل كما جاء في الفقرة ٥٢ أعلاه من أجل فترة الالتزام المعينة، يتعين عليه قبل [في نهاية فترة الالتزام الأولى] [تاريخ انتهاء أي وحدة من هذه الوحدات] أن يحول إلى حساب الإلغاء المشار إليه في الفقرة ٥٢ أعلاه [لفترة الالتزام الجارية] [عددًا يعادل] وحدات الكميات المخصصة، ووحدات خفض الانبعاثات، [وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة، ووحدات خفض الانبعاثات، [وحدات الإزالة] أو [وحدات خفض الانبعاثات].

٥٤ - [وبعد انتهاء الفترة الإضافية للوفاء بالالتزامات، سيقوم تقييم أي امتثال لطرف مدرج في المرفق الأول بالتزاماته لاستبدال وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة من أجل نشاط مشروع التحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة، الذي سُحب أو أُلغى في فترة الالتزام السابقة، على أساس مقارنة كمية وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة التي سُحبت في فترة الالتزام السابقة بكمية وحدات الإزالة، ووحدات خفض الانبعاثات، [و/أو وحدة الكميات المخصصة] المحولة إلى حساب الإلغاء ذي الصلة].

٥٥ - وعند استلام سجل بالمعاملة المقترحة التي تنطوي على وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة، فإن سجلات المعاملة ستقوم بإجراء فحص تلقائي للتحقق من أنه لا يوجد أي تعارض فيما يتعلق باشتراطات الفقرات ٤٧-٥١ أعلاه.

٥٦ - كل طرف مدرج في المرفق الأول سيقوم بالإبلاغ، وفي شكل إلكتروني موحد، عن معلومات بشأن وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة من سجلها الوطني عن السنة التقييمية السابقة، [مع التمييز بين الوحدات الصالحة لمختلف فترات الالتزام]:

(أ) عدد وحدات خفض الانبعاثات المسحوبة أو الملغاة، [بما في ذلك معلومات عن مواعيد انتهائها]؛
(ب) [عدد وحدات خفض الانبعاثات التي انتهت في حساب السحب أو الإلغاء المنفصل المشار إليه في الفقرة ٥٢ أعلاه عن فترة الالتزام السابقة، بما في ذلك معلومات بشأن مواعيد الانتهاء]؛

(ج) عدد وحدات الكميات المخصصة، ووحدات خفض الانبعاثات، [وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة]، [أو] وحدات خفض الانبعاثات، [أو وحدات الإزالة] [أو وحدات خفض الانبعاثات المؤمنة] المحولة إلى حساب الإلغاء المنصوص عليه في الفقرة ٥٢ أعلاه ليحل محل [المنتھية صلاحيتها] وحدات خفض الانبعاثات المؤمنة [التي تنتهي في آخر فترة الالتزام الأولى] [، بما في ذلك معلومات بشأن مواعيد الإلغاء ومواعيد الانتهاء، في حالة وحدات خفض الانبعاثات المؤمنة].

٥٧ - سيجري استعراض المعلومات الواردة بموجب أحكام الفقرة ٥٦، كجزء من استعراض المعلومات عملاً بالمرفق الثاني للمقرر ٢٢/م أ-٨.

٥٨ - وعلى كل طرف مدرج في المرفق الأول، أن يضمن تقريره إلى الأمانة عند انتهاء الفترة الإضافية للوفاء بالالتزامات المشار إليها في الفقرة ٤٩ من المرفق لمشروع المقرر -/م أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة)، المعلومات الخاصة بالكمية الكلية والأرقام المسلسلة لوحدات خفض الانبعاثات المعتمدة في حساب السحب.

٥٩ - وعند تجميع الأمانة لقاعدة البيانات والمحاسبة المشار إليها في الفقرة ٥٠ من المرفق. بمشروع المقرر -/م أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة)، ينبغي لها أن تسجل سنوياً لكل طرف مدرج في المرفق الأول المعلومات التالية عن السنة التقييمية السابقة وحتى تاريخه بالنسبة لفترة الالتزام، عقب استكمال الاستعراض السنوي. بموجب المادة ٨، بما في ذلك تطبيق أي تصحيحات، أو قرارات خاصة بمسائل التنفيذ ذات الصلة:

(أ) عدد وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة المسحوبة أو الملغاة [، بما في ذلك معلومات عن مواعيد انتهائها]؛

(ب) [عدد وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة التي انتهت صلاحيتها في حساب السحب أو حساب الإلغاء المنفصل المشار إليه في الفقرة ٥٢ أعلاه بالنسبة لفترة الالتزام السابقة، بما في ذلك معلومات عن مواعيد انتهائها]؛

(ج) عدد وحدات خفض الانبعاثات، ووحدات الكميات المخصصة، [وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة] [أو] وحدات خفض الانبعاثات، [أو وحدات الإزالة] [أو وحدات خفض الانبعاثات المؤمنة] التي

حولت إلى حساب الإلغاء المنصوص عليه في الفقرة ٥٢ أعلاه لتحل محل وحدات خفض الانبعاثات المؤمنة التي انتهت صلاحيتها، بما في ذلك معلومات بشأن مواعيد الإلغاء [ومواعيد انتهاء صلاحيتها في حالة وحدات خفض الانبعاثات المؤمنة].

٢- [الأحكام التي تنظم وحدات الإزالة]

٦٠- يضمن كل طرف مدرج في المرفق الأول أن صافي حيازاته من وحدات الإزالة لا يتعدى الحدود التي وضعت في الفقرة ١٤ من المرفق. بمشروع المقرر -/م أ-١ (استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة).

٦١- ويمكن استخدام أي وحدة من وحدات الإزالة لبيان الامتثال للالتزامات فقط في فترة الالتزام التي صدرت في خلالها؛ ويجوز عدم تمديد وحدات الإزالة إلى فترة التزام لاحقة.

٦٢- وسيكون لكل وحدة من وحدات الإزالة موعد لانتهاء (شهر وسنة) كعنصر إضافي في رقمها المسلسل. وسيكون تاريخ الانتهاء هو نهاية فترة الالتزام اللاحقة على الفترة التي صدرت فيها الوحدة. وعند الانتهاء، ستحول وحدات الإزالة فقط إلى حساب الإلغاء في سجل آلية التنمية النظيفة عن فترة الالتزام التي استخدمت في خلالها للسحب.

٦٣- ويجوز عدم تحويل أي وحدة إزالة لحسابات الإلغاء المتعلقة بالأطراف المدرجة في المرفق الأول والمشار إليها في الفقرة ١٢ (د) و(هـ) من المرفق. بمشروع القرار -/م أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة).

٦٤- ويجوز لأي طرف مدرج في المرفق الأول أن يستخدم وحدات الإزالة لبيان الامتثال عن طريق تحويل الوحدات الصالحة إلى حساب سحبه في سجل آلية التنمية النظيفة عن فترة الالتزام.

٦٥- وسيقوم المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة بإخطار الطرف المدرج في المرفق الأول عندما تنتهي صلاحية أي وحدة من وحدات الإزالة في حساب السحب للطرف في سجل آلية التنمية النظيفة.

٦٦- وعند الإخطار بانتهاء وحدات الإزالة المؤقتة، فإن الطرف في المرفق الأول سيقوم بالتالي:

(أ) تحويل وحدات معادلة من وحدات الكميات المخصصة، ووحدات خفض الانبعاثات ووحدات الإزالة أو وحدات الانبعاثات المعتمدة، إلى حساب السحب في السجل الوطني للطرف المدرج في المرفق الأول عن فترة الالتزام التي استخدمت فيها هذه الوحدات المنتهية صلاحيتها، وذلك لكي تحل محل هذه الوحدات المنتهية؛ أو

(ب) تحويل إلى حساب السحب في سجل آلية التنمية النظيفة عن فترة الالتزام التي استخدمت فيها وحدات الإزالة المؤقتة المنتهية، ما يعادل وحدات صالحة من كميات الإزالة المؤقتة لتحل محل الوحدات المنتهية الصلاحية.

٦٧- ويمكن استبدال وحدات الإزالة المنتهية فقط بوحدات صالحة، والمشار إليها في الفقرة ٦٦ (ب) أعلاه، لفترات من [٧] [...] التزام سابقة أو لاحقة أو ٣٥ سنة، أيهما أسبق.

٦٨- وعند إخطار الطرف المدرج في المرفق الأول بعملية التحويل المشار إليها في الفقرة ٦٦، فإن الوحدات الموجودة في حساب السحب في سجل آلية التنمية النظيفة، ستحول إلى حساب الإلغاء للطرف المدرج في المرفق الأول لسجل الآلية لفترة الالتزام التي من أجلها استخدمت وحدات الإزالة.

٦٩- ولدى استلام سجل للمعاملة المقترحة التي تنطوي على وحدات إزالة، فإن سجلات المعاملة ستجري فحصاً تلقائياً للتحقق من عدم وجود أي تعارض فيما يتعلق باشتراطات الفقرتين ٦٠-٦١ أعلاه.

٧٠- يقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول بالإبلاغ، وفي شكل إلكتروني موحد، عن المعلومات الآتية بشأن وحدات الإزالة من سجله الوطني عن السنة التقويمية السابقة، مع التمييز بين الوحدات الصالحة لفترات التزام مختلفة:

- (أ) كمية وحدات الإزالة في كل حساب من حسابات الأصول عند بداية السنة؛
- (ب) كمية وحدات الإزالة التي حصل عليها من كل سجل تحويلي والمحددة بصورة منفصلة عن تحويلات من وحدات خفض الانبعاثات؛
- (ج) كمية وحدات الإزالة المحولة من كل سجل تحويلي والمحددة بصورة منفصلة عن التحويلات من وحدات خفض انبعاثات أخرى.

٧١- وسيقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول بالإبلاغ عن أية تناقضات تحدد عن طريق سجلات المعاملة عملاً بالفقرة ٤٣ من مرفق المقرر -/م أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة)، مع بيان ما إذا كانت المعاملات ذات الصلة قد استكملت أو انتهت، وفي حالة ما إذا كانت المعاملات لم تنته، رقم (أرقام) المعاملة والأرقام المسلسلة وكمية وحدات الإزالة المعينة. ويجوز للطرف المدرج في المرفق الأول أن يقدم شرحه عن عدم إنهاء المعاملة.

٧٢- وسيقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول بالإبلاغ عن الأرقام المسلسلة وكمية وحدات الإزالة المقيدة بالسجل في نهاية تلك السنة، والتي تعتبر غير صالحة للاستخدام وذلك امتثالاً للاشتراكات بموجب الفقرة ١ من المادة ٣، وعملاً بالفقرة ٤٣ (ب) من المرفق المقرر -/م أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة).

٧٣- وسيجري استعراض المعلومات المبلغ عنها بموجب أحكام الفقرة ٧٠ أعلاه، كجزء من استعراض المعلومات عملاً بالمرفق الثاني للمقرر ٢٢/م أ-٨.

٧٤- وسيضمن كل طرف مدرج في المرفق الأول تقريره المرفوع إلى الأمانة عند انتهاء الفترة الإضافية للوفاء بالاشتراطات المشار إليها في الفقرة ٤٩ من المرفق بموجب المقرر -/م أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة)، معلومات بشأن الآتي:

(أ) كمية وحدات الإزالة المؤقتة المحولة إلى حساب السحب في سجل آلية التنمية النظيفة، بما في ذلك الأرقام المسلسلة وأي معلومات بشأن تواريخ انتهاء صلاحيتها؛

(ب) كمية وحدات الإزالة المؤقتة التي انتهت صلاحيتها في حساب السحب في سجل آلية التنمية النظيفة عن فترة الالتزام السابقة، بما في ذلك الأرقام المسلسلة وأي معلومات عن تواريخ انتهاء صلاحيتها؛

(ج) كمية وحدات الإزالة المؤقتة المحولة من حساب السحب في سجل آلية التنمية النظيفة إلى حساب الإلغاء في سجل الآلية عن فترة الالتزام السابقة، بما في ذلك الأرقام المسلسلة وأي معلومات من تواريخ انتهاء صلاحيتها؛

(د) كمية الوحدات المخصصة أو وحدات خفض الانبعاثات أو تخفيضات الانبعاثات المعتمدة أو وحدات الإزالة المحولة إلى حساب السحب في السجل الوطني المنصوص عليها في الفقرة ٦٦ (أ) أعلاه لتحل محل وحدات الإزالة المنتهية صلاحيتها؛

(هـ) كمية وحدات الإزالة المؤقتة المحولة إلى حساب الإلغاء في سجل آلية التنمية النظيفة المنصوص عليها في الفقرة ٦٦ (ب) أعلاه لتحل محل وحدات الإزالة المنتهية صلاحيتها، بما في ذلك الأرقام المسلسلة وأي معلومات عن تواريخ انتهاء صلاحيتها.

٧٥- وسيقوم المجلس التنفيذي بتزويد فريق خبراء الاستعراض بالمعلومات الواردة في الحسابات المشار إليها في الفقرة ٣ من المرفق دال، وبمعلومات بشأن المعاملات المشار إليها في الفقرة ٧٤ (أ)، (ب)، (هـ) أعلاه.

٧٦- وستقوم الأمانة عند تجميعها لقاعدة البيانات والمحاسبة المشار إليها في الفقرة ٥٠ من المرفق بمشروع المقرر م/أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة)، وبشكل سنوي، تسجيل معلومات كل طرف مدرج بالمرفق الأول، والمشار إليها في الفقرة ٧٤ أعلاه عن السنة التقويمية السابقة وحتى تاريخه بالنسبة لفترة الالتزام، وذلك عقب استكمال الاستعراض السنوي بموجب المادة ٨، بما في ذلك تطبيق أي تصحيحات، أو قرار أو أي مسائل ذات صلة بالتنفيذ.]

٣- [الأحكام التي تنظم تخفيضات الانبعاثات المعتمدة

٧٧- في حالة ما إذا وجد التحقق أي تخفيض في صافي انبعاثات غازات الدفيئة الفعلية بحسب المصارف أثناء فترة التحقق، أو إذا وجد أن التغطية التأمينية المناسبة لم تعد نافذة المفعول، سيقوم المجلس التنفيذي بالآتي:

(أ) وضع علامات على تخفيضات الانبعاثات التي صدرت في السابق لنشاط مشروع التحريج أو إعادة التحريج، المعادلة للكمية المحققة من التخفيض في صافي انبعاثات غازات الدفيئة الفعلية حسب المصارف؛

(ب) فإذا ما كانت الكمية المحققة في تخفيض انبعاثات غازات الدفيئة حسب المصارف، أقل من العدد المستحق لتخفيضات انبعاثات غازات الدفيئة المعتمدة، وتخفيضات انبعاثات غازات الدفيئة المعتمدة، والمحددة

بحسب الرقم المسلسل، ابتداءً من أحدث التخفيضات الصادرة، وحتى مجموع الكمية المعلمة والمحقة من التخفيض في صافي انبعاثات غازات الدفيئة الفعلية حسب المصارف، فيتعين وضع علامات عليها؛

(ج) إبلاغ الأطراف بأن تخفيضات الانبعاثات المعلمة، والتي حددت بأرقام مسلسلة، غير مؤهلة لنقلها إلى طرف آخر، أو إلى حساب سحب أو إلغاء، أو ترحيلها.

٧٨- وسيعتبر وضع العلامات على تخفيضات الانبعاثات نهائياً بعد ٣٠ يوماً من استلام تقرير التصديق الذي يبين الخفض في صافي انبعاثات غازات الدفيئة الفعلية حسب المصارف أثناء فترة التحقق، ما لم يطلب الطرف المعني بنشاط المشروع، أو ثلاثة أعضاء على الأقل من المجلس التنفيذي، استعراض وضع العلامات المقترحة لهذه التخفيضات. فإذا ما طلب إجراء استعراض، فإنه سيجري طبقاً للفقرة ٦٥ من الطرائق والإجراءات الواردة في المرفق بالمقرر ١٧/م أ-٧.

٧٩- وسيقوم مقدم التأمين باستبدال التخفيضات المعلمة في موعد لا يتجاوز ١٢٠ يوماً بعد أن يكون وضع علامات التخفيضات قد أصبح نهائياً بالنسبة لوحدة خفض الانبعاثات وتخفيضات الانبعاثات المعتمدة ووحدات الكميات المخصصة ووحدات الإزالة، وذلك بطريقة تتمشى مع بروتوكول كيوتو واتفاقات مراكش. وستزود وحدات الاستبدال بالمصادر من حساب الأصول لمقدم التأمين. وينبغي تحويل الوحدات المعلمة إلى حساب إلغاء ينشأ لهذا الغرض من طرف المجلس التنفيذي في سجل آلية التنمية النظيفة في موعد لا يتجاوز ١٥ يوماً من تاريخ استبدال التخفيضات المعلمة.

٨٠- وفي الحالة التي لا يتمكن فيها مقدم التأمين من استبدال التخفيضات المعلمة جزئياً أو كلياً والتي صدرت من أجل مشروعات التحريج أو إعادة التحريج في غضون ١٢٠ يوماً بسبب الإفلاس أو الإعسار أو الحماية القانونية من الدائنين، فإن الطرف المدرج بالمرفق الأول والمالك للتخفيضات المعلمة، سيتحمل مسؤولية الالتزام بالاستبدال.

(ملاحظة: تحتاج معالجة وحدات حسابات الاستبدال التي أُلغيت إلى المزيد من التفسير).

التذييل ألف

[معايير اعتماد الكيانات التشغيلية فيما يتصل بأنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة

١ - تنطبق الفقرتان ١ و ٢ من التذييل ألف من مرفق المقرر ١٧/م أ-٧ بشأن معايير اعتماد الكيانات التشغيلية مع إدخال التغييرات التالية:

(أ) يستعاض عن الفقرة ١(و) ٢` بما يلي: "القضايا، لا سيما القضايا البيئية والاجتماعية الاقتصادية، ذات الصلة بالتصديق على أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة والتحقق منها وتصديقها، حسب مقتضى الحال؛"

(ب) يستعاض عن الفقرة ١(و) ٣` بما يلي: "الجوانب التقنية من أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة ذات الصلة بالقضايا البيئية والاجتماعية الاقتصادية، بما في ذلك الخبرة في وضع خط الأساس لصافي إزالة غازات الدفيئة بالمصارف ورصد الانبعاثات والإزالة؛"

(ج) يستعاض عن الفقرة ١(و) ٥` بما يلي: "منهجيات حساب انبعاثات غازات الدفيئة بحسب المصادر وإزالتها بالمصارف". [

التذييل باء

[وثيقة تصميم المشروع لأنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة

١ - تفسر أحكام هذا التذييل وفقاً للمرفق الخاص بطرائق وإجراءات أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة.

٢ - والغرض من هذا التذييل هو بيان المعلومات المطلوبة في وثيقة تصميم المشروع. ويوصف نشاط أي مشروع بالتفصيل في وثيقة لتصميم المشروع، مع مراعاة أحكام أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة المبينة في هذا المرفق، ولا سيما الفرع "زاي" المتعلق بالتصديق والتسجيل والفرع "حاء" المتعلق بالرصد؛ ويتضمن الوصف ما يلي:

(أ) وصف لنشاط مشروع التحريج أو إعادة التحريج يشمل الغرض من المشروع؛ ووصف تقني لنشاط المشروع، بما في ذلك كيفية نقل التكنولوجيا والدراية العملية، إذا اقتضى الأمر ذلك؛ ووصف الموقع المادي لنشاط المشروع وحدوده؛ وتحديد الغازات التي ستكون انبعاثاتها جزءاً من نشاط المشروع؛ وتحديد كميات الكربون التي ستكون جزءاً من نشاط المشروع؛

(ب) وصف السند القانوني للملكية الأرض، وحقوق الوصول إلى الكربون المحتجز، وخطة إدارة المخاطر، وتدابير الحد من احتمال عدم الدوام، وتدابير الحد من التسرب، وتغطية التأمين، والنهج المختار في حساب مخزون الكربون؛

(ج) منهجية مقترحة لخط الأساس وفقاً للمرفق الخاص بطرائق وإجراءات أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة، بما في ذلك ما يلي في حالة:

١٠ تطبيق منهجية معتمدة:

- بيان المنهجية المعتمدة التي تم اختيارها؛
- وصف كيفية تطبيق المنهجية المعتمدة في سياق نشاط المشروع المقترح.

٢٠ تطبيق منهجية جديدة:

- وصف منهجية خط الأساس وتبرير الاختيار، بما في ذلك تقييم مواطن القوة والضعف في المنهجية؛
- وصف البارامترات الرئيسية، ومصادر البيانات والافتراضات المستخدمة في تقدير خط الأساس، وتقييم أوجه عدم اليقين؛
- إسقاطات خط الأساس لصافي إزالة غازات الدفيئة بالمصارف لنشاط المشروع المقترح؛
- وصف طريقة معالجة منهجية خط الأساس لاحتمال التسرب، بما في ذلك المنهجية ومصادر البيانات المستخدمة، وحجم التسرب ونطاقه الجغرافي وتوقيته.

٣٠ اعتبارات أخرى، مثل وصف كيفية مراعاة السياسات والظروف الوطنية و/أو القطاعية وشرح كيفية وضع خط الأساس بطريقة شفافة ومتحفظة.

(د) تاريخ بدء نشاط المشروع مشفوعاً بالمبررات، وعدد فترات التقييد في الحساب الدائن التي يتوقع أن يحقق خلالها نشاط المشروع إزالة صافية لغازات الدفيئة البشرية المصدر بالمصارف؛

(هـ) بيان النهج الذي اختير لمعالجة مسألة عدم الدوام، والقيام، عند اختيار نهج التأمين على وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة، بتقديم تفاصيل عن تغطية التأمين والجهة المؤمنة؛

(و) وصف خط الأساس لصافي إزالة غازات الدفيئة بالمصارف في غياب نشاط المشروع؛

(ز) الآثار الاجتماعية الاقتصادية والبيئية لنشاط المشروع:

- ١٠ تقديم وثائق عن تحليل الآثار الاجتماعية الاقتصادية والبيئية، بما في ذلك الآثار العابرة للحدود،
تتناول المسائل المدرجة في التذييل هاء أدناه؛
- ٢٠ عرض الاستنتاجات وجميع المراجع المؤيدة للوثائق الخاصة بتقييم للآثار الاجتماعية الاقتصادية
و/أو لتقييم للآثار البيئية اضطلع به وفقاً للإجراءات التي يطلبها الطرف المضيف، إذا رأى
المشاركون في المشروع أو الطرف المضيف أن أياً من الآثار الاجتماعية الاقتصادية أو البيئية
مهم؛
- ٣٠ وصف الرصد المقرر والتدابير العلاجية اللازمة للتصدي للآثار الهامة التي يحددها تقييم الآثار
الاجتماعية الاقتصادية و/أو تقييم الآثار البيئية المشار إليهما في الفقرة ٢ (ز) ٢٠ أعلاه.
- (ح) تقديم معلومات عن مصادر التمويل العام لنشاط المشروع من الأطراف المدرجة في المرفق الأول
التي عليها أن تؤكد أن هذا التمويل لن يؤدي إلى تحويل المساعدة الإنمائية الرسمية وأنه منفصل عن الالتزامات المالية
لتلك الأطراف وغير مقتطع منها؛
- (ط) تعليقات أصحاب المصلحة، بما في ذلك وصف وجيز للعملية، وموجز التعليقات الواردة، وتقرير
عن كيفية إيلاء الاعتبار الواجب لأي تعليقات واردة؛
- (ي) خطة رصد تفي باشتراطات الفقرة ٣٠ من هذا المرفق:
- ١٠ تحديد الاحتياجات من البيانات ونوعية البيانات من حيث الدقة وقابلية المقارنة والاكتمال
والصلاحية؛
- ٢٠ المنهجيات الواجب استخدامها لجمع البيانات ورصدها، بما في ذلك أحكام ضمان الجودة
ومراقبتها لأغراض الرصد والتجميع والإبلاغ؛
- ٣٠ في حال استخدام منهجية رصد جديدة، يدرج وصف المنهجية، بما في ذلك بيان مواطن القوة
والضعف فيها وما إذا نُجح تطبيقها في مكان آخر أم لا.
- (ك) الحسابات، بما في ذلك مناقشة كيفية التصدي لأوجه عدم اليقين:
- ١٠ وصف الصيغ الرياضية المستخدمة لتقدير خط الأساس لصافي إزالة غازات الدفيئة بالمصارف
لنشاط المشروع؛
- ٢٠ وصف الصيغ الرياضية المستخدمة لتقدير التسرب الناجم عن نشاط المشروع؛
- ٣٠ وصف الصيغ الرياضية المستخدمة في صافي الإزالة الفعلية لغازات الدفيئة بالمصارف لنشاط
المشروع؛

٤٤ وصف الصيغ الرياضية المستخدمة في حساب صافي الإزالة لغازات الدفيئة البشرية المصدر بالمصارف لنشاط المشروع؛

٥٥ تأييد ما تقدم ذكره بمراجع، إن وجدت.]

التذييل جيم

[اختصاصات لوضع مبادئ توجيهية بشأن منهجيات خطوط الأساس والرصد لأنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة

١- تنطبق على أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج جميع أحكام التذييل جيم لطرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة، الواردة في مرفق المقرر ١٧/م أ-٧.

٢- لأغراض أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج، يضع المجلس التنفيذي في اعتباره، عند وضع الإرشادات المشار إليها في الفقرتين (أ) و(ب) من التذييل جيم لطرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة، الواردة في مرفق المقرر ١٧/م أ-٧، المعلومات ذات الصلة الواردة في أي إرشادات للممارسة الجيدة يضعها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ بشأن استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة ويعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف.]

التذييل دال

اشتراطات إضافية لسجل آلية التنمية النظيفة للتصدي لأنشطة مشاريع التحريج و/أو إعادة التحريج

الخيار ١:

١- يُستخدم سجل آلية التنمية النظيفة الذي ينشئه ويحتفظ به المجلس التنفيذي لضمان الدقة في حساب إصدار وحيازة ونقل واقتناء وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة للإزالة [وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة المؤمّنة] من أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة.

٢- جميع أحكام التذييل دال لمرفق المقرر ١٧/م أ-٧ التي تنطبق على وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة تنطبق أيضاً على وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة للإزالة [وعلى وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة المؤمّنة]، ما لم يرد خلاف ذلك في هذا التذييل.

٣- بالإضافة إلى حسابات السجل المبينة في الفقرة ٣ من التذييل دال لمرفق المقرر ١٧/م أ-٧، يكون لسجل آلية التنمية النظيفة حساب إلغاء تنقل إليه وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة للإزالة التي انقضى أجلها في حساب حيازة في سجل آلية التنمية النظيفة [وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة المؤمّنة التي أُلغيت].

٤- [يحدد لكل وحدة من وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة للإزالة تاريخ انقضاء. ويكون تاريخ الانقضاء هو نهاية الشهر [ال ٦٠] [ال ٢٤٠] بعد تاريخ إصدار وحدة خفض الانبعاثات المعتمدة للإزالة. ويُدْرَج شهر وسنة الانقضاء كعنصر إضافي في الرقم المسلسل].

٥- [يوضع لكل وحدة من وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة للإزالة رقم متسلسل فريد يتألف من العناصر التالية:

(أ) فترة الالتزام الأولى: محدد هوية يشير إلى انطباق وحدة خفض الانبعاثات المعتمدة للإزالة على فترة التزام الأولى فقط؛

(ب) طرف المنشأ: الطرف الذي استضاف نشاط مشروع التحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة، باستخدام الرمز القطري المؤلف من حرفين كما حددته المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO 3166)؛

(ج) النوع: يحدد الوحدة باعتبارها وحدة من وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة للإزالة؛

(د) محدد هوية المشروع: رقم فريد لنشاط مشروع التحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة وطرف المنشأ].

٦- [تشمل جميع المعلومات المشار إليها في الفقرات ٩ إلى ١٢ من التذييل دال لمرفق المقرر ١٧/م أ-٧ التي تنطبق على وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة في حالة الإزالة عنصراً إضافياً يتمثل في تاريخ انقضاء وحدة خفض الانبعاثات المعتمدة للإزالة].

٧- [تميّز وحدة خفض الانبعاثات المعتمدة المؤمّنة بعلامة إذا ما خلص التحقق إلى حدوث انخفاض في الإزالة الصافية الفعلية لوحدات غازات الدفيئة بالمصارف خلال فترة التحقق أو إذا انتهى مفعول التغطية بالتأمين المناسب. وتدرج هذه العلامة باعتبارها عنصراً إضافياً من عناصر الرقم المسلسل لوحدة خفض الانبعاثات المعتمدة المؤمّنة].

٨- [جميع المعلومات المشار إليها في الفقرات ٩ إلى ١٢ من التذييل دال لمرفق المقرر ١٧/م أ-٧ التي تنطبق على وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة المؤمّنة ستشمل، كعنصر إضافي، إشارة إلى ما إذا كانت وحدة خفض الانبعاثات المعتمدة المؤمّنة قد مُيّزت بعلامة أم لا.]]

الخيار ٢:

١- يعد المجلس التنفيذي سجلاً لآلية التنمية النظيفة ويحتفظ به لضمان الدقة في حساب إصدار وحياسة ونقل واقتناء وحدات إزالة مؤقتة محوّلة من وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة الناشئة عن أنشطة التحريج وإعادة التحريج التي تقوم بها الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول في إطار آلية التنمية النظيفة. ويعين المجلس التنفيذي مديراً للسجل يحتفظ به تحت سلطته.

٢- يتخذ سجل آلية التنمية النظيفة شكل قاعدة بيانات إلكترونية موحدة تتضمن، في جملة أمور، عناصر بيانات مشتركة تتصل بإصدار وحيازة ونقل واقتناء وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة. ويكون هيكل سجل آلية التنمية النظيفة وشكل بياناته متفقين مع المعايير التقنية التي يعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف لغرض تأمين دقة وشفافية وكفاءة تبادل البيانات بين السجلات الوطنية وسجل آلية التنمية النظيفة وسجل المعاملات المستقل.

٣- وبالإضافة إلى حسابات السجلات المبينة في الفقرة ٣ من التذييل دال لمرفق المقرر ١٧/م-أ، ٧، يكون لسجل آلية التنمية النظيفة، فيما يخص كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول وكل فترة التزام، حساب سحب تنقل إليه وحدات الإزالة المؤقتة لأغراض سحبها، وحساب إلغاء تنقل إليه وحدات الإزالة المؤقتة التي انقضت أجلها في حساب السحب. وتودع كل وحدة من وحدات الإزالة المؤقتة في حساب واحد فقط يدرج في سجل واحد في وقت معين.

٤- يقوم مدير السجل، حالما يوعز إليه المجلس التنفيذي بإصدار وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة لنشاط من أنشطة مشاريع التحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة، بما يلي وفقاً لإجراءات المعاملات المبينة في المقرر -/م أ ١- (طرائق حساب الكميات المخصصة) ووفقاً لهذا المرفق:

(أ) إصدار الكمية المحددة من وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة في الحساب المعلق للمجلس التنفيذي؛

(ب) إحالة كمية وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة المناظرة لحصة العوائد لتغطية النفقات الإدارية والمساعدة في الوفاء بتكاليف التكيف، وفقاً للفقرة ٨ من المادة ١٢، إلى الحسابات المناسبة في سجل آلية التنمية النظيفة من أجل الاحتفاظ بوحدات خفض الانبعاثات المعتمدة هذه ونقلها؛

(ج) تحويل ما تبقى من وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة الناشئة عن أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة إلى وحدات إزالة مؤقتة؛

(د) إحالة وحدات الإزالة المحوِّلة من وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة الناشئة عن أنشطة التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة إلى حسابات السجلات الخاصة بالمشاركين في مشروع والأطراف المعنية، وفقاً لطلبها.

٥- يحدد لكل وحدة من وحدات الإزالة المؤقتة تاريخ انقضاء. ويكون تاريخ الانقضاء في نهاية فترة الالتزام التالية لفترة الالتزام التي صدرت فيها وحدة الإزالة المؤقتة.

٦- تحوّل وحدة خفض الانبعاثات المعتمدة إلى وحدة إزالة مؤقتة بإضافة محدد هوية لنوع النشاط (نشاط من أنشطة مشاريع التحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة) إلى الرقم المتسلسل وتغيير مؤشر النوع في الرقم المتسلسل ليشير إلى وحدة إزالة مؤقتة. وتبقى العناصر الأخرى في الرقم المتسلسل لوحدة خفض الانبعاثات المعتمدة دون تغيير.

٧- تشمل المعلومات المشار إليها في الفقرة ٩ من التذييل دال من مرفق المقرر ١٧/م أ-٧ المعلومات التالية عن كل نشاط من أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة، وذلك لكل محدد هوية مشروع صدرت بشأنه وحدات الإزالة المؤقتة:

- (أ) اسم المشروع: اسم فريد لنشاط مشروع آلية التنمية النظيفة؛
- (ب) موقع المشروع: بيان الإحداثيات الجغرافية لموقع المشروع؛
- (ج) سنوات تحويل وحدات الإزالة المؤقتة: السنوات التي حوِّلت فيها وحدات الإزالة المؤقتة؛
- (د) تاريخ الانقضاء: شهر وسنة بدء فترة الالتزام التالية لفترة الالتزام التي صدرت فيها وحدة الإزالة المؤقتة؛
- (هـ) الكيانات التشغيلية: الكيانات التشغيلية المعنية بالتصديق على نشاط مشروع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة والتحقق منه واعتماده؛
- (و) التقارير: نسخ إلكترونية من وثائق يمكن استخراجها لإتاحتها لعامة الجمهور وفقاً لأحكام هذا المرفق.

٨- تشمل المعلومات المشار إليها في الفقرة ٩ من التذييل دال مرفق المقرر ١٧/م أ-٧ معلومات الحيازة والتعامل التالية المتصلة بسجل آلية التنمية النظيفة، بالأرقام المتسلسلة، لكل سنة تقويمية (محددة وفقاً لتوقيت غرينتش) عن كل فترة التزام:

- (أ) الكمية الإجمالية لوحدات الإزالة المؤقتة في كل حساب في بداية السنة وفي نهاية كل فترة التزام؛
- (ب) الكمية الإجمالية لوحدات الإزالة المؤقتة التي حوِّلتها المجلس التنفيذي؛
- (ج) الكمية الإجمالية لوحدات الإزالة المؤقتة وهوية حسابات الاقتناء والسجلات لكل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول؛
- (د) الكمية الإجمالية لوحدات الإزالة المؤقتة الملغاة لكل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول؛
- (هـ) الكمية الإجمالية لوحدات الإزالة المؤقتة المسحوبة لكل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول؛
- (و) الحيازات الجارية من وحدات الإزالة المؤقتة في كل حساب لكل طرف.

[التذييل هاء]

الخيار ١:

١- لأغراض إعداد وثيقة تصميم المشروع، يبين هذا التذييل القضايا التي يجب التصدي لها في تحليل الآثار البيئية والاجتماعية - الاقتصادية لأنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة، على

النحو المطلوب في الفقرات X و Y و Z من التذييل بآء لهذا المرفق. والهدف من هذا التذييل هو تيسير إعداد السلطة الوطنية المعينة للمبادئ التوجيهية الوطنية، حسب الاقتضاء، أو استخدامه كقائمة مرجعية إذا لم تكن المبادئ التوجيهية متاحة أو كان يجري إعدادها.

٢- ولأغراض تحليل الآثار البيئية، بما في ذلك الآثار المحتملة في التنوع البيولوجي والنظم الايكولوجية الطبيعية، مع مراعاة ما يتصل بذلك من اتفاقات بيئية متعددة الأطراف مثل اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية رامسار واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، يجب التصدي للمسائل التالية:

(أ) الحالة البيئية الراهنة للمنطقة، بما في ذلك وصف التربة والمناخ والنباتات والحيوانات والموائل والأنواع النادرة و/أو المهددة بالانقراض المبينة في القوائم الحمراء الوطنية و/أو العالمية (مثل الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية)؛

(ب) الأعمال الإنشائية للهياكل الأساسية إذا كانت واسعة النطاق (مثل شق الطرق، وإقامة المشاتل وما إلى ذلك) وآثارها المحتملة؛

(ج) انتقاء الأنواع، ومنشأ المواد الإنجابية وتجهيزها، ونظم الزراعة الحرجية المتوخاة؛

(د) حماية التربة وتدابير إعداد التربة وإخصابها؛

(هـ) حماية الغابات (مثل مكافحة الآفات والحرائق)؛

(و) مدى ملاءمة المواد الكيميائية وسلامة استخدامها؛

(ز) الآثار المتوقعة في النظام الهيدرولوجي (الجريان السطحي، منسوب المياه الجوفية، مستجمعات المياه، الخزانات، المناطق النهرية)؛

(ح) الآثار المتوقعة في التنوع البيولوجي وسلامة النظم الايكولوجية ضمن منطقة المشروع والنظم الايكولوجية المجاورة؛

(ط) رصد الآثار الرئيسية واتخاذ تدابير لمعالجتها.

٣- لأغراض تحليل الآثار الاجتماعية - الاقتصادية، يجب التصدي للمسائل التالية:

(أ) التطور الحالي والمتوقع لحقوق حيازة الأراضي واستخدامها؛

(ب) احتياجات الشعوب الأصلية والشعوب القاطنة بالغابات؛

(ج) تحديد المسؤوليات، بما في ذلك مسؤوليات أصحاب المصلحة الرئيسيين وواضعي المشاريع وسلطات البلدان المضيفة؛

- (د) إشراك أصحاب المصلحة وإدماجهم في اتخاذ القرارات والعمليات الإدارية، والاطلاع على المعلومات المتعلقة بالمشروع ومشاركة الجمهور [وفقاً للمادة ٦ من الاتفاقية]؛
- (هـ) تقاسم الفوائد، مع مراعاة احتياجات المجتمعات المحلية؛
- (و) الآثار في المجتمعات المحلية وعملها، وفي الوصول إلى الأسواق والإنتاج الغذائي؛
- (ز) إدراج الآثار الاجتماعية والثقافية للمشروع، بما في ذلك بناء القدرات والتوعية وسلامة ظروف العمل.

الخيار ٢:

١- المعلومات الموحدة لتقييم الآثار البيئية

١- الهدف من هذا الفرع هو بيان مجموعة المعلومات الموحدة التي يجب مراعاتها لأغراض تقييم الآثار البيئية المترتبة على كل نشاط من أنشطة مشاريع التحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة. ويضطلع بتقييم الآثار البيئية لكل نشاط من أنشطة مشاريع التحريج أو إعادة التحريج لأغراض التصديق على المشروع وتسجيله. وتقييم الآثار البيئية عملية مستمرة تدرج في إطار عملية الرصد. وتدرج في وثيقة تصميم المشروع منهجيات الاضطلاع بتقييم الآثار البيئية.

٢- ويرتكز تقييم الآثار البيئية على وصف الشروط البيئية قبل البدء بنشاط المشروع، ضمن حدود المشروع وفي المناطق الواقعة خارج حدوده والمرجح أن تتأثر به، والتغيرات المرجح حدوثها وفقاً لجملة أمور منها الآثار المحتملة التالية:

(أ) شكل الأرض ونوع التربة:

١` عدم استقرار المنحدرات أو الضفاف أو الشواطئ؛

٢` التآكل الحقيقي للأحجار أو الشواطئ؛

٣` فقدان المغذيات والمواد العضوية؛

٤` تناقص أو تبدل النباتات الدقيقة والحيوانات الدقيقة؛

٥` التناقص في قدرة تبادل الأيونات الموجبة؛

٦` انضغاط التربة؛

٧` تكون تربة اللاتريت؛

- ٨` تعفن التربة واستنقاعها؛
- ٩` دفن تربة المنحدرات نتيجة فرط التآكل والترسب.
- (ب) موارد المياه:
- ١` تناقص رشح المياه وتغذية المياه الجوفية؛
- ٢` تزايد الجريان السطحي لمياه العواصف؛
- ٣` تناقص التدفق الأساسي، وفقدان التصريف السنوي المعول عليه؛
- ٤` الاستنقاع المحلي للمياه؛
- ٥` تزايد التعكر؛
- ٦` تسارع الإثخام بالمغذيات؛
- ٧` تلوث المياه بالهيدروكربونات والمبيدات الحيوية وواقيات الأخشاب؛
- ٨` تزايد الترسبات الصلبة وما يرافق ذلك من آثار ضارة في استقرار القنوات والحياة المائية ومدة استخدام الخزانات والملاحة؛
- ٩` فقدان الأسمدة الزائدة من الأراضي المخصصة بالأسمدة مما قد يؤدي إلى تسارع الإثخام بالمغذيات؛
- ١٠` المياه العائدة من المزارع المروية التي يُحتمل أن تكون مالحة؛
- ١١` انتشار الأراضي المزروعة، وانسداد لبنات الصرف وسحب المياه من سواقي الري بجذور الأشجار المزروعة في أحزمة الحماية.
- (ج) نوعية المناخ والهواء:
- ١` ارتفاع درجة حرارة سطح الأرض؛
- ٢` تجفاف المناخ محلياً وإقليمياً؛
- ٣` إطلاق الغبار والأبخرة؛
- ٤` إطلاق غاز ثاني أكسيد الكربون.
- (د) الغطاء النباتي:

- ١٠` احتمال عدم تجدد الغابات العالية؛
 - ٢٠` احتمال انقراض أو استنفاد أنواع بأكملها؛
 - ٣٠` التآكل الجيني نتيجة القطع الانتقائي للأشجار الممتازة؛
 - ٤٠` النمو غير المرغوب للغابات الثانوية؛
 - ٥٠` تزايد الأعشاب الضارة الدائمة؛
 - ٦٠` احتمال وقوع أضرار ميكانيكية و"صدمة عازلة" تقتل الأشجار الحاملة للبذور؛
 - ٧٠` احتمال الإضرار بالغابات المجاورة والغابات المخصصة للقطع بسبب الآلات والرياح والحرائق والقطع غير القانوني والترسب والتغيرات الهيدرولوجية وكثافة الزراعة المتنقلة؛
 - ٨٠` الآثار المحتملة في التجدد المترتبة على التغيرات في مجموعات الحيوانات التي تؤدي دور الملقحات أو نواقل البذور.
- (هـ) الحياة البرية ومصائد الأسماك:
- ١٠` احتمال القضاء على أنواع نادرة ومتوطنة بأكملها أو استنفادها؛
 - ٢٠` احتمال موت بعض الحيوانات؛
 - ٣٠` احتمال القضاء على مواقع التعشيش أو الإضرار بها، بما في ذلك الأشجار الجوفاء؛
 - ٤٠` احتمال القضاء على مواضع التغذية والتربية؛
 - ٥٠` احتمال الإضرار بمناطق وضع البيض والتكاثر وأحياء القاع (البننتوس) أو تدميرها بسبب مخلفات قطع الأشجار؛
 - ٦٠` احتمال نزوح الحيوانات بسبب الضوضاء والوجود البشري؛
 - ٧٠` الضغوط الإيجابية وغيرها من الضغوط التي تحدثها الحيوانات النازحة في المجموعات الحيوانية الموجودة في الغابات غير المقطوعة؛
 - ٨٠` القطع المنشئ لأغصان وموائل جديدة على نحو يناسب بعض الحيوانات ولكن يحول غيرها إلى حيوانات ضارة أو ناقلة للأمراض؛
 - ٩٠` نزوح بعض آكلات الأعشاب وتحولها إلى الاعتماد على المحاصيل الزراعية؛

- ١٠` الإضرار بالموائل المائية بسبب التخلص غير السليم من النشارة؛
- ١١` الحرائق الناجمة عن تطهير الأراضي وغيرها من العمليات التي تؤدي إلى قتل الأنواع وتدمير أو إيذاء المجتمعات الأيكولوجية الهامة؛
- ١٢` قد يستتبع المشروع شق طرق جديدة مما يؤدي إلى تزايد ضغوط الصيد القانوني وغير القانوني والقطع غير القانوني والزراعة المتنقلة.
- (و) المناطق المحمية:
- ١` الإضرار بالمناطق المحمية القائمة (المنتزهات، محميات الصيد، الغابات المحمية، وما إلى ذلك) بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق التأثير في النطاقات العازلة حول تلك المناطق؛
- ٢` الإضرار بالمناطق المحمية التي لها مركز قانوني غامض أو غير المحددة على الأرض تحديداً واضحاً؛
- ٣` الإخلال بخطط الحماية بسبب التأثير في المناطق التي لم يوضع لها بعد مركز قانوني أو إداري.

٢- المعلومات الموحدة لتقييم الآثار الاجتماعية

- ٣- الغرض من هذا الفرع هو بيان مجموعة المعلومات الموحدة التي يجب مراعاتها لأغراض تقييم الآثار الاجتماعية المترتبة على كل نشاط من أنشطة مشاريع التحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة. ويضطلع بتقييم الآثار الاجتماعية لكل نشاط من أنشطة مشاريع التحريج أو إعادة التحريج لأغراض التصديق على المشروع وتسجيله. وتقييم الآثار البيئية عملية مستمرة تندرج في إطار عملية الرصد. وتدرج في وثيقة تصميم المشروع منهجيات الاضطلاع بتقييم الآثار البيئية.
- ٤- ويرتكز تقييم الآثار البيئية على وصف الشروط الاجتماعية قبل البدء بنشاط المشروع، ضمن حدود المشروع وفي المناطق الواقعة خارج حدوده والمرجح أن تتأثر به، والتغيرات المرجح حدوثها وفقاً لجملة أمور منها الآثار المحتملة التالية:

- (أ) النواحي الجمالية العامة:
- ١` تراجع القيمة الجمالية لمنطقة من المناطق بسبب الإساءة إلى المنظر العام؛
- ٢` احتمال استخدام المشروع كطريق إلى مستوطنات جديدة غير مخطط لها؛
- ٣` قُبْح المنظر العام إذا لم يحسن الاعتناء به أو تُترك دون تنظيف مناسب؛
- ٤` الغبار أو غيره من انبعاثات الجسيمات؛
- ٥` توليد النفايات الصلبة؛

٦` الضوضاء؛

٧` مخاطر الحرائق؛

٨` مصدر للحوادث؛

٩` التداخل مع حركة المرور المحلية.

(ب) الزراعات التقليدية واقتصاد الكفاف:

١` تراجع أو زوال المآوي التقليدية والموارد الغذائية وغيرها من الموارد لسكان الغابات؛

٢` الصدمة الثقافية وما يرافقها من اضطرابات اجتماعية في المناطق النائية؛

٣` الإضرار بالمواقع ذات القيمة الدينية أو التراثية أو تدميرها؛

٤` الإخلال بالاقتصاد المحلي غير النقدي؛

٥` تسارع تآكل القيم الثقافية التقليدية؛

٦` تراجع إمدادات الحطب في الأجل الطويل؛

٧` الصراع على فرص العمل أو نقص هذه الفرص في قطاع الحراجة؛

٨` مضايقة الحيوانات البرية المحلية التي يستخدمها السكان المحليون في معيشتهم أو صيدها غير القانوني؛

٩` المنازعات على استخدام الأراضي؛

١٠` الاحتكاك بالسكان المحليين.

(ج) الوبائيات:

١` ارتفاع معدل الإصابة بالبرداء (الملاريا) (التعرض للمياه الراكدة) وغيرها من الأمراض؛

٢` تزايد الاتصال بين نواقل فيروسات المفصليات والإنسان؛

٣` تهينة موائل لنواقل حيوانية محتملة للأمراض (ولا سيما المراعي التي تجتاحها القوارض)؛

٤` دخول الأمراض عن طريق عمال الحراجة.]
